

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق



محاضرات في

طرق انتقال الالتزام وانقضاؤه

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ماستر 2

تخصص قانون خاص معمق

إعداد الأستاذة: بن عميور أمينة

السنة الجامعية:

2022-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قسنطينة في : 2024/03/21

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

المجلس العلمي

المرجع 10/م.م.ع/2024

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 2023/ 11/ 23

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري بأن المجلس

العلمي في اجتماعه بتاريخ 23 نوفمبر 2023 قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتور(ة)


بن عميور امينة تحت عنوان : طرق انتقال الالتزام و انقضائه

سلم هذا المستخرج لاستخدامه فيما يسمح به القانون

رئيس المجلس العلمي



أ.د سامي بلعابد  
رئيس المجلس العلمي  
لكلية الحقوق



## مقدمة:

يُعدّ الالتزام من أهم الروابط القانونية التي تنشأ بين الأفراد، حيث يرتب في ذمة المدين واجباً قانونياً يقابله حق للدائن، يخول هذا الأخير مطالبة المدين بتنفيذ ما التزم به، سواء كان ذلك بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. غير أنّ الالتزام لا يبقى جامداً، بل يعرف حركية قانونية تطرأ عليه، سواء من حيث انتقاله من ذمة إلى أخرى أو من حيث انقضائه بأسباب متعددة.

فقد يتغير أحد أطراف الالتزام دون أن ينقضي، كما هو الحال في حوالة الحق أو الدين، وهو ما يعكس قابلية الالتزام للانتقال حفاظاً على استمراريته. وفي المقابل، قد ينقضي الالتزام نتيجة الوفاء أو بوسائل أخرى نص عليها القانون، مما يؤدي إلى زوال الرابطة القانونية بين الدائن والمدين. وعليه، يكتسي موضوع طرق انتقال الالتزام وانقضائه أهمية بالغة في مجال القانون المدني، لما له من أثر مباشر على استقرار المعاملات وحماية الحقوق، وهو ما يستدعي دراسته وتحليله وفقاً لما قرره المشرع.

تتجلى أهمية هذا المقياس في كونه يعالج مرحلة أساسية من حياة الالتزام، إذ لا يقتصر على نشأته فحسب، بل يمتد لدراسة حركيته من حيث انتقاله وانقضائه، وهو ما يجعله ذا قيمة علمية وعملية كبيرة في مجال القانون المدني.


فمن الناحية النظرية، يسمح هذا المقياس بفهم عميق لكيفية تداول الحقوق والديون بين الأشخاص، من خلال آليات قانونية مثل حوالة الحق وحوالة الدين، بما يبرز مرونة الالتزام

وقابليته للتداول دون المساس بجوهره. كما يساهم في استيعاب مختلف الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام، سواء بالوفاء أو بغيره من الوسائل التي أقرها القانون.

أما من الناحية العملية، فتظهر أهمية هذا المقياس في كونه يمكن الطالب من التعامل مع الإشكالات الواقعية التي تطرح في الحياة اليومية، كتحويل الديون بين الأفراد، أو تسوية النزاعات الناشئة عن عدم تنفيذ الالتزامات. كما يعزز القدرة على تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الحالات العملية، وهو ما يعد ضروريًا للممارسات القانونية كالمحاماة والقضاء.

وبالتالي، فإن دراسة طرق انتقال الالتزام وانقضائه تساهم في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات، من خلال تنظيم تداول الحقوق وضمن انقضائها بطرق مشروعة وواضحة. يهدف مقياس طرق انتقال الالتزام وانقضائه إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

1. تمكين الطالب من فهم الطبيعة القانونية للالتزام ومكوناته الأساسية .
2. التعرف على مختلف صور انتقال الالتزام، سواء بنقل الحق أو نقل الدين، والتمييز بينها .
3. تحليل الآثار القانونية المترتبة على انتقال الالتزام بالنسبة لأطرافه .
4. الإلمام بطرق انقضاء الالتزام، وعلى رأسها الوفاء، مع دراسة باقي الأسباب الأخرى كالاستحالة والمقاصة والإبراء .
5. تنمية القدرة على تطبيق النصوص القانونية على الحالات العملية المرتبطة بالالتزامات .
6. تعزيز مهارات التحليل القانوني لدى الطالب في مجال الروابط التعاقدية .



على ذلك ستكون هذه الدروس تتمحور حول قسمين أساسيين:

المحور الأول: طرق انتقال الالتزام .

المحور الثاني: طرق انقضاء الالتزام.

## المحور الأول: طرق انتقال الالتزام.

يقصد بانتقال الالتزام أن يحل شخص جديد محل الدائن وهو انتقال إيجابي، أو يحل محل المدين وهو انتقال سلبي، وفي كلتا الحالتين يبقى الالتزام على حاله رغم تغير أحد أطرافه، وبالتالي يكون للدائن الجديد ذات الحق الذي كان للدائن القديم كما يلتزم المدين الجديد بذات التزام المدين القديم.

وانتقال الالتزام يكون في حالتين: بسبب الوفاة، إمّا حالة الحياة.

قد ينتقل الالتزام بسبب الوفاة، فإذا توفي الدائن انتقل حقه إلى ورثته، وإذا توفي المدين انتقل أيضا الدين إلى الورثة مع تحديد مسؤوليتهم عنه بأموال التركة (أحكام الإرث)، وفي الشريعة الإسلامية يبقى الالتزام في التركة، فلا تركة إلا بعد سداد الديون (قضاء دين الميت واجب على فروعه أو أصوله في حالة عدم وجود تركة وإلا سيبقى معلقا).

وقد ينتقل الالتزام ما بين الأحياء، فيجوز أن يكون إيجابيا أو سلبيا، أمّا الانتقال الإيجابي، فيتم عن طريق حوالة الحق وأما الانتقال السلبي فيتم عن طريق حوالة الدين.

## الفصل الأول: حوالة الحقّ.

حوالة الحق هي اتفاق بين الدائن وشخص من الغير أن يحول له حقه الذي في ذمة المدين، فيصبح هذا الغير دائناً مكانه في ذات الحق بكافة مقوماته وخصائصه ويسمى الدائن الأصلي بالمحيل، والدائن الجديد بالمحال له، والمدين بالمحال عليه<sup>1</sup>.

وباعتبار حوالة الحق أحد أنواع انتقال الالتزام نظم المشرع الجزائري أحكامها من خلال الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري رقم 58-75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

وقد نصت المادة 239 من ق.م.ج على أنه: "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين".

### المبحث الأول- شروط حوالة الحق.

تنشأ الحوالة الحق بموجب توافر شروط أساسية، منها ما يتعلق بشروط انعقادها، ومنها ما تعلق بشروط نفاذها قبل المدين والغير.

### الفرع الأول- شروط حوالة الحق.

بما أن الحوالة عقد فإنه فلا بد من توافر شروطه، وعلى ذلك الحوالة لها شروط انعقاد وشروط نفاذ.

<sup>1</sup> - رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 413.

## أولاً - شروط انعقاد حوالة الحق:

وهي الشروط التي يجب أن يتوافر عليها عقد من العقود المنصوص عليها في القانون المدني: الرضا، المحل، السبب والأهلية.

يجب أولاً أن يقع الرضا صحيحاً خالياً من العيوب، وعلى ذلك الحوالة الحق عقد يتم بين الدائن الأصلي (المحل) والدائن الجديد (المحال له) ولذلك يكفي لانعقادها تراضي المحل والمحال له، ولذلك يكفي لانعقادها تراض المحل والمحال له فالمدين (المحال عليه) ليس طرفاً في عقد الحوالة، فلا يشترط رضاه لانعقادها، ذلك أن انتقال الحق من دائن إلى آخر ليس من شأنه الإضرار بالمدين فيستوجب رضائه لانعقاد الحوالة.

كما أنه مادام شخص الدائن ليس له اعتبار (إلا الشريك في شركة التضامن) في الالتزام فلا أهمية بالنسبة للمدين إذا أصبح مديناً لدائن جديد فعبعء الالتزام كما هو لم يتغير.

يسري في شأن الحوالة القواعد العامة في شأن انعقاد وصحة التصرف القانوني من حيث وجوب توافر الأهلية (أهلية البيع، التبرع أو الوفاء) وسلامة الرضا من العيوب هذا كما يجب أن يكون للحوالة سبب مشروع (التخلص من الدين أو الوفاء به، تسديد قيمة المشتريات، أو دفع أجره عامل، أو مساهمة في مشروع، أو شركة كحصة في شركات الأموال تدين به للغير.

والحوالة لا تشترط شكل خاص وتختلف الأهلية حسب ما إذا كانت الحوالة شرعية أم بعوض، فإذا كانت بعوض يؤديه المحال له للدائن - العوض نقدياً - تخضع لأحكام البيع، وأما إذا

كانت على سبيل التبرع دون مقابل هنا تعد هبة وتخضع لأحكامها ووجب إفراغها (لا تحتاج إلى شكلية معينة) في الشكل الرسمي المفترض وإلا لا تتعقد.<sup>1</sup>

## ثانياً - محل حوالة الحق:

ترد الحوالة على الحق الشخصي أياً كان محله، والغالب أن تقع أو ترد على حق اقتضاء، ولكن ليس هناك ما يحول دون أن يكون محل الحق أشياء ملغية غير النقود، بل ويصلح أن يكون للمحل عيناً معينة بالذات إذا كان الحق الوارد عليها شخصياً لا عينياً كحوالة الموعد له بيع أرض هذا الوعد الآخر. كما يجوز أن يكون محل الحوالة عملاً من الأعمال (الالتزام بالعمل) كاستيفاء منفعة الغير المؤجرة بمقتضى من المستأجر قبل المؤجر (وهو ما يطلق عليه النزول عن الإيجار)، أو محلها الامتناع عن عمل، فيجوز لمشتري المحل التجاري إذا اشترط على البائع عدم المنافسة (الالتزام بالامتناع عن العمل) أن يتنازل لآخر عن المحل التجاري الذي اشتراه فإنه يتنازل في ذات الوقت عن الحق قبل البائع بعدم المنافسة.

وعلى ذلك تجوز حوالة كل الحقوق الشخصية مدنية كانت أم تجارية، سواء كانت موصوفة بوصف من الأوصاف (كالأجل، الشرط، التضامن، عدم القابلية للانقسام) أم كانت غير موصوفة، كما يجوز في الحقوق المستقبلية برغم كونها احتمالية قبل حتى أن يتحقق أي عنصر من عناصرها (كعنصر التكوين الحق).

- كأن يحول مالك العقار مقدماً الربيع أو العائد الذي ينتجه عقاره في المستقبل (فندق).

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف - الحوالة - الانقضاء)، منشورات الحلبي، بيروت، ص.ص 451، 450.

- كما يجوز للمقاول أن يحول المقابل أو الأجرة المستحقة له نتيجة ما سيقدمه من انجاز أو دراسة تعهد بها قبل صاحب المشروع أو صاحب العمل كضمان للبنك لفتح حساب جار له. (حساب للتجار يحتاج une garantie).

إذا كانت الحوالة جائزة في الحقوق الشخصية، فإنه يرد على هذا الجواز استثناءات؛ م 239 ق م (عدم الجواز).

1) - اتفاق بوجود مانع قانوني (وجود نص يمنع من حوالة بعض الحقوق كما هو الحال في الحقوق غير القابلة للحجز مثل (دين النفقة) أما إذا كان المانع يمس الحق في جزء منه جاز تحويل الحق في هذا الجزء منه. مثل عدم جواز نزول المستأجر الأصلي عن الإيجار للغير، أيضا لا يجوز للمستجير دون إذن المعير أن ينزل عن الاستعمال للغير، أيضا لا يجوز للمستعير دون إذن المعير أن ينزل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع<sup>1</sup>.

2) - وجود اتفاقية بين الدائن والمدين (العقد الأصل) على منع حوالة الحق.

مثال: اشتراط المؤجر على المستأجر عدم جواز النزول عن الإيجار للغير أو عدم التنازل عن الاشتراك في خدمة الترامواي، عدم جواز التنازل عن تذكرة السفر (الذهاب والإياب) التنازل عن الثانية إذا حجزهما معاً.

3) - إذا كانت طبيعة الحق تلتزم عدم جواز حوالة مثل الحقوق المتصلة اتصالاً وثيقاً بشخص الدائن كحق الدائن النفقة أو المنحة، وحقه في التعويض عن الضرر الأدبي طالما لم يحدده

---

1 - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام (دراسة مقارنة في القوانين العربية، ص 257

القاضي أو بالتراضي، حق الشريك في شركات الأشخاص (لأن شخص الشريك محل الاعتبار). كذلك الأمر بالنسبة لعدم جواز الحوالة في حق تابع منفصلاً عن الحق الأصلي.

### الفرع الثاني- شروط نفاذ حوالة الحق:

وهنا نفرق بين نفاذ حوالة الحق بالنسبة للمدين ونفاذها بالنسبة للغير.

### أولاً- نفاذ الحوالة في حق المدين:

إذا كانت الحوالة تتعد برضا المحيل والمحال له دون حاجة لرضا المدين (المحال عليه) فإن انعقاد الحوالة على هذا النحو لا يجعلها نافذة في حق المدين، بل لا بد أن يعلم بها المدين حتى يمتنع عن الوفاء بالحق للدائن المحيل، فقد يكون جاهلاً بها ويتعامل ما دأبه على أنه الدائن فيفي له بالدين، وعلى ذلك كان من العدل أن يعلم بها المدين (المحال عليه) علماً يقيناً بحصول الحوالة، فيصبح المحال له الدائن الوحيد، ومن ثمة لا يجوز له التعامل مع الدائن الأصلي بمعنى الوفاء له<sup>1</sup>. وتكون الحوالة نافذة في حق المدين المحال عليه بتوافر شرطين: م 241 ق

م ج

1 - قبول المدين الحوالة.

2 - إعلانه بها.

1- قبول المدين الحوالة:

---

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف - الحوالة - الانقضاء)، ص 452.

إذا قبلها المدين نفذت في حقه؛ ويشترط حصول هذا القبول لاحقاً لانعقاد الحوالة أو وقت صدورها على الأقل، فلا يكفي أن يقرر المدين في سند الدين أنه راض مقدماً بحوالة الحق للغير، فالمقصود هو علم المدين بتمام الحوالة ويصح أن يقع القبول صراحة أو ضمناً (وفاء المدين ببعض الحق المحال له). وليس للقبول شكل خاص فيصح أن يكون بورقة رسمية أو عرفية ثابتة التاريخ أو غير ثابتة التاريخ (عكس الغير) ورقة أصلاً وفي الحالة التي ينازع فيها المدين في حصول وعدم حصول القبول فإن النزاع يخضع للقواعد العامة في الإثبات.

والقبول يعني انتقال الالتزام (الدائن الأصلي برمته (شرط، قيد...)) لأن القبول دلالة على العلم. وعليه يمكنه التمسك بكل الدفع التي يستطيع إثارتها قبل الدائن المحيل (ما عدا الدفع بالمقاصة إلا إذا قبل الحوالة دون تحفظ).

- نفاذ الحوالة هو حق المدين بإعلانه بها وإخباره بها من المحال له أو المحيل نفسه، وإذا كان الغالب أنها تتم (عملية الإخبار) بناءً على طلب من المحال له لأنه صاحب المصلحة الواضحة في ذلك حتى يستقر له الحق المحال له.

وعليه الأخير تكون في أي وقت بعد صدورها ويجب أن يكون الاختيار رسمياً على يد محضر، فلا يكفي الإعلان الشفوي أو المكتوب غير المسجل، ويمكن أن يتضمن نص الحوالة أو الإشارة إلى وقوعها مع بيان شروطها الأساسية.

ولكن هل يقوم علم المدين بصدور الحوالة مقام الإعلان أو القبول؟

قد يحدث علم المدين بها دون أن يعلن ويخبر بها أو حتى يصدر منه القبول بها لحضور المدين نفسه مجلس عقد الحوالة أو يتم اخطاره شفهيًا المحيل له أو المحيل، فهل هذا يعني علم المدين الفعلي هنا معنياً عن القبول والإعلان؟

-الجواب لا يعني هذا العلم حتى لو أقره المدين لأنه لم يتم بالطريق الذي رسمه القانون لنفاذ التصرف وهو القبول والإعلان والإخبار.

### ثانياً - نفاذ الحوالة في حق الغير:

من المعقول والطبيعي ألا تكون الحوالة نافذة في حق الغير إذا لم تكن نافذة أولاً في حق المدين، وعلى ذلك تنفذ الحوالة في حق الغير بذات الإجراءات التي تنفذ بها حق المدين، أي بإعلان المدين بالحوالة أو قبولها.

ويقصد بالغير كل من اكتسب حقًا خاصًا على الحق المحال به هنا كل من يتضرر بالحوالة وذلك إذا تعلق له حق خاص بالحق المحال به بوصفه قائمًا في ذمة المحيل لم ينتقل بعد إلى المحال له، وعلى ذلك يعد المحال له الثاني غيرًا، وكذلك إذا رهن الدائن الأصلي حقه ضمانًا لدين عليه عدّ الدائن المرتهن من الغير بالنسبة للمحال له، وكذلك يستوي الأمر إذا قام دائن المحيل (الدائن الأصلي) بالحجز على الحق المحال به (محل الحوالة) تحت يد المدين (المحال عليه) فإنه يعتبر أيضًا من الغير.

إذن تنفذ الحوالة في مواجهة الغير من ثبوت قبول المدين لها أو إعلانه وإخباره بها بورقة رسمية تحمل تاريخًا ثابتًا يثبت (ما هو الغرض من ثبوت التاريخ = منع التواطؤ اضرار بالغير بتقديم تاريخ الحوالة) منه حق الغير وتنفذ الحوالة بالنسبة له (وبناء على ذلك إذا تراحم المحال

له مع محال له آخر أو دائن حاجز، فتاريخ الإعلان هو الذي يحدد مرتبتها بالنسبة للحوالة الثانية أو الحجز).<sup>1</sup>

أما إذا كانت الحوالة نافذة في حق المدين بقبوله لها، فيشترط هنا لنفاذها في مواجهة الغير أن تكون ثابتة التاريخ والغرض من ذلك منع تواطؤ المحيل والمحال عليه على تقديم التاريخ اضراراً بالغير.

### ثالثاً- إجراءات أخرى لنفاذ حوالة الحق:

تتمثل هذه الإجراءات في الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في النفاذ، و هي حالات:

#### 1- في العقار:

تحويل أجرة العقار مستقبلاً بدل من تسجيل الحوالة في السجل العقاري لمواجهة من تقرر له حق عيني على العقار المؤجر (كالمشتري والدائن المرتهن).

#### 2- في المسائل التجارية:

نفاذ الحوالة تكون بسحب القانون التجاري الذي يحدد بعض الحالات :

- السندات الاسمية (كالأسهم) لا تنفذ إلا بقيد الحوالة في دفتر الشركة.

- السندات التجارية (السفتجة و السندات الإذنية)

- السند لحامله (شيك) بالتسليم المادي لحاملها.

<sup>1</sup> - رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار الجامعة، 1994، ص421.

المبحث الثاني : الآثار التي تترتب على حوالة الحق.

تترتب على الحوالة الحق 4 علاقات:

1 - بين المحيل والمحال له،

2 - المحال له والمحال عليه،

3 - المحيل والمحال عليه - المحال له والغير.

الفرع الأول: علاقة المحال بالمحيل.

تخضع العلاقة بين المحال و المحيل إلى مجموعة من الأحكام التي يمكن إجمالها كما يلي

أولاً- انتقال الحق من المحيل إلى المحال له.

- بمجرد انعقاد الحوالة، ينتقل الحق المحال به من المحيل إلى المحال له، فيكون لهذا الأخير

أن يطالب<sup>1</sup>ب المحال عليه عند طول الأجل بمقدار الحق كله حتى ولو كان العوض الذي أداه

للمحيل في مقابل هذا الحق أقل من قيمته (من قيمة الحق المطالب به).

- تنتقل الحوالة ذات الحق الذي كان في ذمة المحيل إلى ذمة المحال له بصفاته (حقاً تجارياً أو

حقاً قابلاً للتنفيذ بموجب حكم، أو حقاً مثبتاً لفوائد...).

- كما ينتقل الحق بما عليه -> من دفع حيث يجوز للدين (المحال عليه) م 248 التمسك

بذات الدفع في مواجهة المحال له والتي كان له أن يتمسك بها في مواجهة دائنه (المحيل).

- بمجرد انعقاد الحوالة يمنع على المحيل (لدائن) مطالبة المحال عليه بالحق موضوع الحوالة

<sup>1</sup>- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص424.

\* فإذا وفاه المحال عليه لجهله بالحوالة برئت ذمته وقامت مسؤولية المحيل في الضمان قبل المحال له.

- انتقال الحق يقتضي بتسليم المحيل للمحال له سند الحق وكل ما هو ضروري لإثباته.  
- يشمل انتقال الحق توابعه من ضمانات عينية (كالرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز) أو ضمانات شخصية (كالكفاله والتضامن، وعدم القابلية للانقسام).  
ويدخل في مفهوم التوابع ما حل من أقساط وفوائده المترتبة قبل انعقاد الحوالة وبعدها ما لم يقبضها المحيل.

أيضا ينتقل مع الحق أي ميزة متصلة به ولو لم تكن ضمانا غير الضمان، فالمستأجر الذي يحصل على وعد بالبيع للعين المؤجرة من قبل المؤجر المالك، فإن هذا الوعد سيستفيد منه أيضا الغير الذي تنازل له المالك عن الأجرة.

أخيرا يشمل مفهوم توابع الحق (الدعاوى) كدعاوى الفسخ المتعلقة بدين الثمن، فإذا لم يقيم المشتري المدين بالثمن (المحال عليه) بالوفاء عند حلول الأجل، يكون للمحال له طلب الفسخ البيع ويترتب على الفسخ التزام المشتري (المدين) برد المبيع إلى المحال له لا للمحيل (الدائن الأصلي).

ثانيا - التزام المحيل بضمان الحق المحال به للمحال له.

نتعرض من خلال هذا الالتزام لنطاق هذا الضمان ثم لحقوق المحال له عند رجوعه بالضمان على المحيل.

1- نطاق الضمان أو ما يضمنه المحيل للمحال له.

يضمن المحيل للمحال له 3 أنواع من الضمانات: 1 - ضمان المحيل لأفعاله الشخصية. 2 - الضمان في حالة الحوالة لعوض. 3 - الضمان في حالة الحوالة بغير عوض.

أ - ضمان المحيل لأفعاله الشخصية:

يكون المحيل مسؤولاً عن أفعاله الشخصية سواء كانت الحوالة بعوض أو بدون عوض، فلا يجوز له أن يقوم بأي عمل من شأنه الإضرار بحق المحال له بالانتقاص من الحق أو زواله:

- فلا يجوز له استيفاء الحق من المدين ولو قبل نفاذ الحوالة في مواجهة المدين.

- فلا يجوز له إحالة الحق مرة أخرى للغير.

- فلا يجوز له أن يرهن الحق محل الحوالة.

لا يجوز اشتراط عدم الضمان بالنسبة للأفعال الشخصية لأن الشرط يقع باطلاً لأنه ينطوي على ضرر للمحيل وقيام مسؤولية المحيل التقصيرية.

(قبل أو نفاذ الحوالة طالما فيها اضرار للمحال له بتعرض الغير)

ب - الضمان في شأن الحوالة بعوض: م 244

ونفرق هنا بين الضمان القانوني والضمان الاتفاقي.

- الضمان القانوني: يتمثل الضمان الاتفاقي في:

- يضمن المحيل للمحال له بحكم القانون وجود الحق المحال به وقت الحوالة. (بمعنى أنه نشأ صحيحاً، حيث يجب الضمان إذا كان نشأ عن عقد باطل أو قابلاً للإبطال لمصلحة المدين وأبطل (لم تلحقه الإجازة) أو التصحيح).

- يضمن له أيضاً أن الحق لم ينقض بسبب من أسباب الانقضاء قبل انعقاد الحوالة (كاستيفاء المحيل للحق، الإبراء، اتخاذ الذمة أو المقاصة، أو بالتقادم) وجوب الضمان، وكذلك الأمر إذا انقض الحق.

- يضمن له ما يتبع الحق من ضمانات شخصية وعينية (السابق ذكرها) بحيث يضمن وجود الضمان فقط دون كفائته لضمان الحق المحال به (محل الحوالة).

- يضمن له توابع الحق الموجودة وقت انعقاد الحوالة (أفراط فوائد....).

- يضمن له سيار المدين المحال عليه وفقاً للمادة 255 وقت وإقرار الدائن للحوالة إذا لم يتفق على غير ذلك (بعد غشا إذا أخض المسار المدين عن علم).

- الضمان الاتفاقي: لماذا الضمان الاتفاقي لأن أحكام الضمان القانوني ليس من النظام العام وعلى ذلك يجوز التخفيف من الضمان ..... (الأشخاص فقط).

ج - الضمان في شأن الحوالة بغير عوض: م 244 ق م ج

الأصل لا ضمان عندما تكون الحوالة بغير الهبة بغير عوض للحق نفسه محل الحوالة (ماعداً عندما تكون الهبة بعوض يضمن وجود الحق المحال) إلا في حالة غشه عندما يكون الحق منعماً بسبب استحقاقه القاضي يدم تعويضاً عادلاً عن الضرر بالخسارة التي لحقت بالمحال له.

## 2 - ما يرجع به المحال له على المحيل:

إذا رجع المحال له بالضمان عند تحققه، فإن أقصى ما يلزم به المحيل هو رد ما استولى عليه عوضاً عن الحق المحالب به، مع الفوائد من يوم الدفع بالسعر القانوني، والمصروفات وهي مصروفات الحوالة ومصروفات مطالبة المدين ومصروفات الرجوع بالضمان.

وقد يرجع المحال له بأقل من ذلك إذا وجد شرط يخفف من الضمان، ويجوز ألا يرجع بشيء إذا اشترط المحيل عدم الضمان وذلك على النحو السابق.

ولكن لا يجوز أن يرجع المحال له بأكثر مما دفعه مع المصروفات إلا إذا تحقق ضمان المحيل بسبب أفعاله الشخصية، وحيث يكون مصدر التعويض في هذه الحالة هو الخطأ التقصيري وحيث يشمل التعويض قيمة الحق المحال به كلها و لو زادت عما دفعه المحال له و كذلك التعويض عن أي ضرر آخر.

ولكن في غير حالة مسؤولية المحيل عن أفعاله الشخصية، إذا كان المحال له قد دفع للمحيل ثمناً أقل من قيمة الدين الإسمية، فلا يجوز له أن يسترد إلا ما دفعه فعلاً مع الفوائد والمصروفات، وهذا الحكم يعد من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: علاقة المحال له بالمحال عليه:

يترتب عن هذه العلاقة أحكام تنقرر قبل نفاذ الحوالة في حق المحال عليها، وأخرى بعد نفاذها.

### أولاً - علاقة المحال بالمحال عليه قبل نفاذ الحوالة:

<sup>1</sup> - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 429.

تتمثل القاعدة هنا في بقاء المحيل هو دائنا في نظر المحال عليه وهي قاعدة ترد عليها قيود تتمثل في حق المحال له في اتخاذ الإجراءات التحفظية، وأيضا امتناع المحال عليه عن الاضرار بحقوق المحال له.

## 1- حق المحال له في اتخاذ الإجراءات التحفظية (م 242 ق.م.ج):

حيث أجاز المشرع للمحال له قبل إعلان الحوالة أو تقديمها للقبول أن يتخذ ما يراه ضروري من الإجراءات التحفظية قبل المدين (المحال عليه). فيجوز له توقيع الحجز التحفظي تحت يد المدين المحال عليه، أو يقطع التقادم المسقط الساري ضد الحق المحال له، أو يبادر في قيد رهن أو حق امتياز أو حق اختصاص يكفل له الحق المحال به يكفل الحق المحال به، أو تجديد هذا القيد.

## 2 - امتناع المحال عليه عن الإضرار بحقوق المحال له:

برغم عدم الإعلان أو القبول، فقد يعلم فعلا المحال عليه بانعقاد الحوالة وحينها يتمتع عليه اتخاذ أي تصرف ينطوي على الإضرار بحقوق المحال عليه، كالتواطؤ على الوفاء مع المحيل = (غير نافذ) -> يحق للمحال له الاستيفاء من المحال عليه مرة أخرى لغشه) أو يتعمد قبول الحوالة التالية للمحال له تالٍ ويجعلها نافذة اضرارا بالمحال له الأول<sup>1</sup>.

## ثانيا - علاقة المحال له بالمحال بعد نفاذ الحوالة:

<sup>1</sup> - عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف - الحوالة - الانقضاء)، ص 454.

أ - ينتقل الحق المحال به إلى ذمة المحال له ويصبح الدائن الوحيد فينتقل إليه الحق من كان موجود وقت نفاذ الحوالة بصفاته وضماناته (إذا انقضى الحق لأي سبب من الأسباب قبل نفاذ الحوالة لا ينتقل شيء للمحال له).

وعليه لا يجوز للمحال عليه الوفاء إلى المحيل (الدائن الأصلي) لأنه وفاء غير مبرئ للذمة، كما لا يستطيع المحيل التصرف بالحق بأي نوع من التصرفات كما لا يستطيع دائن المحيل توقيع الحجز التحفظي على الحق المحال به تحت يد المحال عليه.

ب - يمكن للمحال عليه بعد نفاذ الحوالة أن يدفع عند المطالبة من قبل المحال له بالحق المحال به بكل الدفعات التي كان بإمكانه اثارها قبل الدائن المحيل، لأن الحق لم يتغير بانتقاله بالحوالة، فله أن يدفع ب: بطلان الدين، انقضائه بالوفاء أو بالتجديد أو بالمقاصة أو الإبراء أو .... ما دام أنه تحقق قبل نفاذها بل حتى يمكنه الدفع بعدم تحقق الشرط الواقف لم يتحقق أو فاسخ وتحقق لمهم قبل نفاذ الحوالة.

ماعداد الدفع باتجاه الذمة والدفع بالمقاصة (الدفع التي نشأت أسبابها قبل نفاذ الحوالة).

- اتحاد الذمة: في حالة المحال عليه وارثاً للمحيل، وبعد صدور الحوالة وقبل نفاذها توفي المحيل فورثه المحال عليه وانقضى الحق المحال به باتحاد الذمة فخروجاً عن الأصل الذي كان يجيز للمحال عليه أن يدفع بانقضاء الحق باتحاد الذمة، لا يستطيع تقديم هذا الدفع لأنه وارث في شركة كان بإمكان المحال له الرجوع بالضمان على المحيل في تركته التي أصبحت للوارث المحال عليه.

- المقاصة: الدفع بالمقاصة الأصل فيه الجواز من المحال عليه قبل المحال له؛ غير أن المسألة تدق في حالة الدفع بالمقاصة بين دين له لزمة المحيل وبين الحق المحال له إذا كان هذا الدين نشأ بعد نفاذ الحوالة.

ج - أخيراً يمكن للمحال عليه أن يتمسك بكل الدفع التي ترجع إلى عقد الحوالة نفسه (البطلان أو قابلاً للبطلان لمصلحة المحيل بإدخاله في الدعاوى ضد المحال له).

### الفرع الثالث- علاقة المحيل بالمحال عليه:

يترتب عن هذه العلاقة نوعان من الآثار، منها ما يكون قبل النفاذ و منها ما يكون بعد النفاذ:

أ - قبل نفاذ الحوالة: يبقى المحيل صاحب الحق المحال به بإمكانه اتخاذ كل الإجراءات التحفظية من قطع التقادم وقيد التأمين.... كما له اتخاذ الإجراءات التنفيذية لاستيفاء الحق (الجبر على الوفاء)، يمكنه: حوالة آخر، الهبة، الرهن ويمكن لدائنه الحجر التحفظي تحت يد المحال عليه.

ب - بعد نفاذ الحوالة: يصبح المحيل أجنبياً بالنسبة للمحال عليه؛ فلا يمكنه استيفاء الحق منه ولا جبره على الوفاء، ولا التصرف فيه، ولا يجوز لدائنيه توقيع الحجر على الحق تحت يد المحال عليه.

## الفرع الرابع - علاقة المحال له بالغير:<sup>1</sup>

سبق القول بأن الحوالة لا تنفذ في مواجهة الغير إلا بالقبول الثابت التاريخ أو بالإعلان بها في حق المدين المحال عليه، وهذا الغير قد يكون محالاً له آخر أو دائناً للمحيل ارتهن الحق المحال به أو وقع عليه حجزاً تحت يد المحال عليه (المدين). وعلى ذلك وجب التطرق إلى الأحكام التي تخص كل من التزام بين المحال لهم والتزام بين المحال له الدائن الحاجز.

### أولاً - التزام بين المحال لهم: م 249 ق.م

تنص المادة 249<sup>2</sup> على أنه " في حالة وقوع خلاف بين عدة حوالات تخص حقاً واحداً فضلت

- الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير".

حيث يقوم المحيل وقبل نفاذ الحوالة بتحويل ذات الحق إلى المحال له ثان (آخر). فنزاع كل متهم الآخر في الحق المحال به قصد الاستئثار به فإنه يفضل المحال له الذي كانت حوالاته سابقة النفاذ حتى ولو كان انعقادها متأخراً.... قاعدة الأفضلية).

- غير أن تطبيق قاعدة الأفضلية يقوم على شرط أساسي يتمثل في ألا تكون الحوالة الثانية عقدت أصلاً قصد الإضرار بالمحال له الأول (العلم المقرون بالتواطؤ من قبل المحال له الثاني) فيفضل المحال له الأول حتى ولو كان ثبات التاريخ الخاص بحوالاته لاحق على تاريخ نفاذ حوالة سيئ النية المحال له الثاني.

1- و يقصد بالغير كل من ترتب له حق على المال محل الحوالة  
2- تنص المادة 249 على أنه " في حالة وقوع خلاف بين عدة حوالات تخص حقاً واحداً فضل - الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير".

- ولا يقع التزام إذا حول الدائن جزء من حقه لمحال له والجزء المتبقي لمحال له ثان إلا إذا كان المدين معسراً جزئياً يقوم التزام بالرجوع إليه (المحال عليه) وهناك أفضلية بل تقييم الحق المتوفر عليها قسمة عزماء.

- إذا وقع التزام بين المحال له ودائن مرتهن للحق محل الحوالة، كانت الأفضلية على أساس الأسبقية في النفاذ، إذا كانت الحوالة نافذة قبل الرهن انتقل الحق إلى المحال له خالياً من الرهن والعكس صحيح (متقلاً بالرهن).

**ثانياً - التزام بين المحال له والدائن الحاجز:**

المقصود بالدائن الحاجز هو دائن المحيل ولا تنفذ الحوالة في مواجهته إلا بنفاذها في ذمة المدين وعلى ذلك لا بد أن نفرق بين 3 فروض:

**1 - بعد نفاذ الحوالة في حق الغير:**

يعد نفاذ الحوالة لا أثر للحجز الموقع على الحق المحال به لأنه انتقل إلى ذمة المحال له ولم يعد ضماناً لدائني المحيل.

**2- قبل نفاذ الحوالة سبق توقيع الحجز على الحق المحال به تحت يد المدين:**

وبالتالي يعد الحجز صحيحاً لأنه وقع في الوقت الذي كان فيه المال المحجوز مملوكاً للمحيل ولم ينتقل بعد إلى المحال له تعتبر الحوالة بمثابة حجز متأخر لأن المحال له دائن بالضمان للمحيل وعلى ذلك القاعدة عند تعدد الحجوز على مال واحد فلا أفضلية لمتقدم على آخر بل

العبرة بقسمة العزماء عند عدم كفاية المحال المحجوز للوفاء بكامل حقوق الدائن الحاجز وحقوق المحال له.

### 3- الحوالة بين حزينين:

ويقسم المال محل الحوالة قيمة دائماً في حالة عدم كفاية المال محل الحوالة للوفاء بعقودهم جميعاً عزماء في الحالة التي يوقع فيها دائن أول للمحيل جزءاً تحت يد المدين وأعلن عنه، ثم حول ذات الحق إلى محال له ثم أصبح نافذاً، ثم قام بعد النفاذ دائن آخر للمحيل بتوقيع حجز على ذات الحق المحال به (حاجز متقدم محال له - حاجز متأخر)، غير أنه في قسمة العزماء يؤخذ من حصته الحاجز المتأخر ما سيكتمل به حق أعمال له في الحوالة.

المال المحال -> 1800000 مليون -> الأول بدين 600 مليون والمحال له 120 مليون  
والحاجز الثاني 6000 = 450 - 1000 - 450 سيكتمل بها حق المحال له إلى 120 ->  
900+300 = 150 حق الحاجز

؟ -> الحكمة من ذلك أن الحوالة لم تكن نافذة في حق الحاجز (1) لكنها نافذة في حق الحاجز رقم (2). (1) و (2) أخذوا كيف وكيف 450 لا تزامم لا محل لتفضيل أحدهما على الآخر وفي نفس الوقت حتى لا يتضرر المحال له من حجز متأخر بعد نفاذ حوالتهم).

## الفصل الثاني: حولة الدين Cession de dette

كثيرا ما يكون الفرد وهو طرف في عقد ملزم للجانبين ( مثل إيجار ، تأمين ...إلخ) في حاجة إلى أن يتنازل إلى غيره عن هذا العقد فيما يرتبه من التزامات .فقد يبيع المؤجر العين المؤجرة، فيقتضي الأمر أن يتنازل عن التزامه الناشئ عن عقد الايجار وقد يحتاج بائع عقار معين، كأن يكون مثلا منزلا مؤمنا عليه ضد الحريق، أن يتنازل عن التزامه المترتب عن عقد التأمين لمشتري هذا العقار .وقد يكون المدين متقلا بعدة التزامات، و لا تسمح له قدراته المالية الوفاء بكل هذه الالتزامات في حين يكون له مدين ، فيكون له الاتفاق مع مدينه على تحويل هذا الدين له و ذلك بأن يتحمل الدين مكانه في مواجهة الدائن وبهذا تبرأ ذمة المدين الأصلي تجاه الدائن.

أما تبرأ ذمة هذا المدين تجاه المحيل .ففي جميع هذه الحالات لا يتيسر التنازل عن هذه الالتزامات، إلا عن طريق حولة الدين .وقد يتصل الالتزام بالعين أوثق الاتصال، فيكون من المرغوب أن ينتقل هذا الالتزام مع العين لاعتبارات عملية، أما في حالة بيع عقار مرهون رهنا رسميا فإن العقار ينتقل إلى المشتري متقلا بالرهن، ويصبح المشتري مسؤولا مسؤولية عينية عن الدين المضمون بالرهن ويبقى بائع العقار مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين تجاه الدائن،مع أن هذا العقار الضامن لهذا الدين قد خرج من ملكه فيكون من المرغوب فيه أن يتخلص البائع (المدين) من الدين نهائيا ومن مصلحة الدائن أيضا أن يواجه

شخصاً واحداً على أساس المسؤولية العينية والشخصية ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بواسطة حوالة الدين<sup>1</sup>.

إن حوالة الدين تستجيب لمقتضيات تطور المعاملات الاقتصادية المعاصرة نظراً لما تضيفه من سهولة ومرونة على هذه المعاملات، فإذا لم تفتح باب حوالة الدين، فإن هذا المنع يكون حجر عثرة في طريق ما تقتضيه حاجات التعامل من مرونة. إن الحوالة بصفة عامة هي نقل الالتزام بذاته بصفاته وخصائصه من شخص لآخر، فهو ينتقل من مدين إلى مدين آخر، وهذا ما يسمى بحوالة الدين<sup>2</sup>.

هي اتفاق بين المدين وشخص آخر على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، فيحل هذا الشخص محل المدين في هذا الدين ذاته بكافة مقوماته وخصائصه و ضماناته ودفوعه، ويسمى المدين الأصلي محيلاً، ويسمى الشخص الآخر محالاً عليه ويسمى الدائن محالاً<sup>3</sup>.

### المبحث الأول- شروط حوالة الدين:

تتم حوالة الدين بطريقتين: إما اتفاق المدين الأصلي مع شخص آخر يتحمل عنه الدين، فيكون نافذاً في حق الدائن بإقراره لهذا الاتفاق م 251 من ق.م.ج،

أما الطريقة الثانية فتكون باتفاق الدائن وشخص آخر (المحال عليه) دون تدخل من المدين ودون حاجة لرضاه م 257 من ق.م.ج.

<sup>1</sup> - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 257

<sup>2</sup> -NOUR EDDINE TERKI: LES OBLIGATIONS . RESPONSABILITE CIVILE ET REGLE GENERALE OFFICE DES PUBLICATIONS UNIVERSITAIRES 29 RUE ABOU NOVAS , HYDRA- ALGER ,1982 P 204.

<sup>3</sup> - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 441

## الفرع الأول - شروط حوالة الدين باتفاق المدين الأصلي والمحال عليه (شخص آخر).

لحوالة الدين العديد من الشروط التي يجب الاتفاق عليها كل من المدين الأصلي و المحال عليه، و تتمثل هذه الشروط في:

### أولاً - شروط انعقاد حوالة الدين:

ليتم انعقاد الحوالة بمجرد اتفاق المدين الأصلي والمحال عليه على نقل الدين من ذمة الأول إلى ذمة الثاني، وتخضع حوالة الدين كغيرها من العقود للقواعد العامة في فطريقة العقد، فلا بد من وجود تراض صادر عن ذي أهلية وخالٍ من العيوب، وجود محل مستوف لشروطه القانونية. وترد الحوالة على جميع الديون أيًا كان محلها (منجزة، مؤجلة، معلقة على شرط...) وسبب عقد الحوالة الدين الباعث الدافع لإبرامها، وسبب التزام المحال عليه قد يكون المقابل الذي يريد لحصول عليه، التبرع القرض، قضاء دين المحال عليه للمحيل<sup>1</sup>.

### ثانياً - نفاذ الحوالة في حق الدائن الحامل:

وعلى ذلك رضا الدائن المحال غير مشروط بل يشترط إقراره قصد نفاذها في حقه، فإذا لم يقرها لم تنفذ بحقه ولكن الحوالة تبقى قائمة بين أطرافها (م 1/252 ق.م.ج). وعلى ذلك إذا أقر الدائن الحوالة أصبح المحال عليه ملزماً بأداء الدين إذا ما طلبه الدائن المحال،

<sup>1</sup>- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 443

أما إذا لم يقرها ظل المحال عليه في علاقته بالمحيل ملزما بأداء الدين إذا ما طلب منه المدين (المحيل) أن يفي به للدائن، فإن تخلف كان مسؤولا قبل المحيل بالتعويض وذلك لإخلاله بالتزامه العقدي الناشئ عن عقد الحوالة الدين. م 1/253 ق.م.ج<sup>1</sup>.

### ثالثا - شكل الإقرار ووقت صدوره:

يقتضي الإقرار شكلا وكذا وقتا لصدوره يحددهما القانون:

- إقرار الدائن للحوالة الدين يُعد إرادة منفردة تصدر عنه ولا يعد هذا الإقرار قبولا ينعقد به عقد جديد يرتب آثاره من وقت الإقرار وإنما يرد هذا الإقرار على عقد تم تكوينه باتفاق طرفيه (المدين المحيل والمحال عليه)، وأثر هذا الإقرار جعل الحوالة سارية نافذة في حق الدائن يستند أثره (الإقرار) إلى تاريخ انعقاد الحوالة أين يعد المحال عليه (المدين الجديد) في علاقته بالدائن خلفاً خاصاً للمدين المحيل من تاريخ الاتفاق على الحوالة.

- والإقرار ليس له شكل خاص قد يكون صريحا أو ضمنا [يعتبر قبول ضمنيا إذا قبل الدائن مع علمه بالحوالة ودون تحفظ وفاء المحال عليه الوفاء ببعض الدين أو بالفوائد المشتقة عنه، أو أن يبادر بالمطالبة بالدين من المحال عليه أو أن يمنحه أجلا للوفاء ..... إقرار الدائن بكافة وسائل الإثبات طبقا للقواعد العامة لأنه إرادة منفردة] .

- لا ينتج الإقرار أثره إلا بوصوله إلى علم المدين أو المحال عليه ومن ثمة لا يجوز لهما العدول عن الحوالة أو تعديلها [بمعنى يمكن التعديل أو العدول قبل وصول العلم لأحدهما].

<sup>1</sup> - مخلوفي حورية، حوالة الدين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-2010-2011، ص 18.

- أما عن وقت صدور الإقرار يجوز في أي وقت بعد انعقاد الحوالة ولو قبل أن يعلم بها الدائن. (من المدين المحيل أو المحال عليه). ماعدا في الحالة التي تحدد له أجلاً معقولاً للإقرار، فإذا صدر الإقرار خارج الأجل وانقضائه، عدّ سكوت الدائن رفضاً ضمناً للحوالة. م 2/252.<sup>1</sup>

#### رابعاً- رفض الدائن للحوالة:

الدائن حر في قبول أو رفض الحوالة حتى لو كان المحال عليه أكثر ملاءة من المدين الأصلي وليس له بعد رفضه العودة لإقرارها، حتى وإن كان من أثر الرفض الحوالة بقاؤها قائمة بين المحيل والمحال عليه. (الإقرار له أثر رجعي بالنسبة لتاريخ سريان النفاذ إلى تاريخ عقد الحوالة لأنه إقرار لاتفاق سابق).

#### الفرع الثاني - شروط حوالة الدين باتفاق الدائن والمحال عليه (م 257 ق.م.ج)

وبموجب نص المادة 257 ق.م.ج "تتم الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه على أن يتقرر فيه أن هذا الأخير يحل محل المدين الأصلي في التزامه، وفي هذه الحالة تسري أحكام المادتين 254 و 256<sup>2</sup> ويتبين من خلال هذا النص أن حوالة الدين في صورتها الثانية أي يتولى الدائن الدائن بنفسه تحويل دينه الذي في ذمة مدنية (الأصلي) إلى ذمة المحال عليه (المدين الجديد) وذلك دون حاجة إلى رضا المدين الأصلي (القديم)، ذلك لأن الوفاء يجوز من غير المدين ولو بغير علمه أو برغم معارضته.

<sup>1</sup>- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 448

257 ق.م.ج "تتم الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه على أن يتقرر فيه أن هذا الأخير يحل محل المدين الأصلي في التزامه، وفي هذه الحالة تسري أحكام المادتين 254 و 256<sup>2</sup>

- أما بخصوص الشكل الذي ترد عليه الحوالة الدين في هذه الصورة فغير مشروط شكل خاص لها وبذلك قد يكون تراضي الأطراف عليها صراحة أو ضمناً، كأن يعرض المحال عليه على الدائن الوفاء تجرد من الدين باعتبار مدينا لا نائباً عنه، هذا الوفاء دون تحفظ من الدائن يعد حوالة بتراض ضمني شرط توافر نية حوالة الدين، بحيث لا يفهم من تصرف المحال عليه أنه مشترك في المسؤولية مع المدين أو أنه التزم على سبيل التضامن، بل لابد أن يفهم حلولة محل المدين الأصلي في الوفاء<sup>1</sup>.

- وبهذا الاتفاق بين الدائن والمحال عليه (المدين الجديد) انتقل الدين إلى ذمته وبرئت ذمة المدين الأصلي ولو بدون علمه أو رضاه وذلك لأن الاتفاق على الحوالة يتمخض أو ينتج عنه منفعة له بحيث "تبرأ ذمته بمعنى الالتزام".

- هذا غير أنه على هذا النحو (عدم إشراك المدين وبعلمه ورضاه في الحوالة) يترتب عليه أثرين هامين: (1) - يكون رجوع المحال عليه على المدين الأصلي بما وفاه للدائن يكون على أساس الإثراء بلا سبب مادامت الحوالة تمت ماعدا التبرع بغير تدخل من المدين نفسه عكس الصورة الأولى فإن رجوع المحال عليه على المدين الأصلي (المحيل) حسب الاتفاق بينهما.

(2) - لا يلزم المدين بضمان يسار (المدين) المحال عليه لأنها تمت بدون موافقته، عكس الصورة الأولى حيث يكون ملزماً بالضمان يسار المحال عليه وقت الحوالة لأنها تمت بموافقته.

المبحث الثاني: آثار حوالة الدين

<sup>1</sup> - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص. 866

تنتج عن حوالة الدين مجموعة من العلاقات القانونية تتمثل في كل من (1) علاقة الدائن بالمحال عليه، (2) علاقة الدائن بالمدين الأصلي، (3) المدين الأصلي بالمحال عليه.

### الفرع الأول- علاقة الدائن بالمحال عليه:

إذا انعقدت الحوالة نفذت في حق الدائن سواء كانت الحوالة في صورتها (إقرار ذاتي) الأولى أو الثانية انتقل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المدين الجديد (المحال عليه) بضماناته ودفوعه من تاريخ انعقاد الحوالة (الاستخلاف المدين ..... بالمدين الجديد) مما يترتب عليه مجموعة من النتائج: (1) حلول المحال عليه محل المدين الأصلي في الدين، (2) انتقال الدين بصفاته إلى المحال عليه، (3) انتقال الدين إلى المحال عليه بضماناته، (4) انتقال الدين بدفوعه.

### أولاً - حلول المحال عليه محل المدين الأصلي في الدين:

ويحل المحال عليه في ذات الدين محل المدين الأصلي من وقت انعقاد الحوالة وبالتالي من هنا الوقت تبرأ ذمة المدين الأصلي، فحتى لو نفذت الحوالة في حق الدائن بإقراره كان للإقرار أثر رجعي يستند إلى اليوم الذي تم فيه الاتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه، وطالما كان الأثر الجوهري للحوالة "هو براءة ذمة المدين الأصلي" فإن اعسار المدين الجديد (المحال عليه) بعد ذلك لا يعطي الحق للدائن في الرجوع على المدين الأصلي لأن ذمته برأت طالما الحوالة كانت في صورتها الثانية (الاتفاق بين الدائن والمحال عليه الجديد).

- غير أن الأمر يختلف إذا ما ككانت الحولة في صورتها الأولى بحيث لو أعسر المحال عليه (المدين الجديد) بعد انعقاد الحولة وقبل إقرارها من الدائن كان لهذا الأخير الرجوع على المدين الأصلي بالضمان، أما إذا كان الإعسار تاليا (بعد) الإقرار فلا رجوع بغير اتفاق خاصة في الحالة التي يفقد فيها المحال عليه أهليته بعد الحولة وقبل إقرارها أو حتى في الصورة الثانية لم يكن لذلك الفقد أي أثر على صحة الالتزام قبل الدائن لأن العبرة بتاريخ انعقاد الحولة وكذلك الأمر بالنسبة لبراءة ذمة المدين الأصلي من وقت الحول محله من تاريخ الانعقاد<sup>1</sup>.

#### ثانيا - انتقال الدين بصفاته إلى المحال عليه:

وهذا يعني أنه إذا كان دين المحيل (المدين الأصلي) متصفا بصفة معينة انتقل إلى المحال عليه (المدين الجديد) بذات الصفة قبل الدائن، إذا كان تجارياً اعتبر كذلك بالنسبة للمحال عليه، و/أو كان معلق على شرط أو مضاف إلى أجل، إذا كان منتجا لفوائد التزم المحال عليه (الجديد) بأدائها حتى ولو كان لا يعلم بها وقت الحولة.

#### ثالثا - انتقال الدين إلى المحال عليه بضماناته: (م 254 ق.ا.م)

"يحال الدين بكامل ضماناته، غير أنه لا يبقى للكفيل عيناً كان أو شخصياً التزم تجاه الدائن إلا إذا رضي بالحوالة"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 282.

<sup>2</sup> - م 254 ق.ا.م

نص المادة 254 ق.م.الج ضبط قاعدة لا تحتاج إلى اتفاق خاص، بحيث تبقى للدين المحال به ضماناته، فإذا قدم المدين الأصلي للدائن ضمانا للدين (رهن رسمي أو حيازي أو ضمن الحق لحق امتياز أو حق اختصاص<sup>1</sup>).

للدين بعد حوالة إلى ذمة المدين الجديد (المحال عليه) وفي كلى صورتى الحوالة ومن ثمة يصبح المدين الأصلي في مركز الكفيل العيني على الرغم من أن ذمته قد برئت من الدين بحوالة فيظل ضامنا للدين الذي انتقل إلى ذمة المحال عليه.

- أما إذا كان الدين مضموناً بكفالة شخصية أو عينية فإن المشرع كان هنا واضح في حكمته بحيث أنه لا يلتزم الكفيل بضمان المحال عليه إلا إذا رضي بالحوالة، وذلك لأن عقد الكفالة يقوم على أساس ثقة الكفيل في المدين الذي ضمنه (بحيث لا يجوز إكراه الكفيل على الضمان لأنه قد يضمن شخصا بعينه دون غيره).

- إذا كان المدين الأصلي معه مدينون متضامنون في الدين الذي حوله، إذا رضوا بالحوالة أصبحوا متضامنين مع المدين الجديد (المحال عليه) والعكس صحيح.

غير أن هذا الكلام يرتب آثار هامة:

1 - إذا طالب الدائن أحدهم بالدين كان للمدين أحد المتضامنين وليس الأصلي المطالب أن يقوم بإدخال المحال عليه في الدعوى ليحكم عليه بحصته في الدين.

---

1- نص المادة 254 ق.م.الج ضبط قاعدة لا تحتاج إلى اتفاق خاص، بحيث تبقى للدين المحال به ضماناته، فإذا قدم المدين الأصلي للدائن ضمانا للدين (رهن رسمي أو حيازي أو ضمن الحق لحق امتياز أو حق اختصاص

2 - إذا وفى المدين المتضامن والمطالب أمام القضاء بكامل الدين للدائن، كان له أن يرجع على المدين الأصلي بحصته في الدين متى لم يدخل المدين الجديد المحال عليه في الدعوى وذلك لسبب ملاءة المدين الأصلي أكثر<sup>1</sup>.

رابعا - انتقال الدين إلى المحال عليه بدفوعه: م 256 ق.م.ج.

من خلال نص المادة 256 ق.م.ج يتضح أن الدين ينتقل إلى المحال عليه بكامل دفوعاته وهي:

1 - الدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها (العقد الأصلي): وهي الدفوع المتعلقة بذات الدين الذي انتقل إلى ذمته (المحال عليه المدين الجديد)، ومن أمثلتها الدفوع الخاصة بالبطلان النسبي لنقص في أهلية (فاقد أهلية ناقص أهلية) المدين الأصلي أو عيب في الإرادة، إذا (كان البطلان مقررًا لمصلحة المدين الأصلي).

- إذا كان قاصراً وأجرى الحوالة بعد بلوغ سن الرشد أو بعد اكتشاف الغلط أو التدليس أو زوال الإكراه عملية تحويل الدين تعتبر إجازة للعقد الباطل نسبياً، ومن ثمة لا يجوز للمحال عليه (الجديد) التمسك بهذا الدفع.

- من هذه الدفوع أيضاً الفسخ مثل حوالة الحق.

- إذا كان الدين انقضى بأي سبب من أسباب الانقضاء كان للمحال عليه أن يتمسك بذلك بالوفاء أو بما يقوم مقامه من (تجديد، استحالة التنفيذ، وإبراء التقادم).

---

<sup>1</sup>- مخلوفي حورية، المرجع السابق، ص20

- المقاصة: إذا كان المدين الأصلي قام بتحويل الدين برغم علمه بأن به ديناً على دائئه فإن القيام بالحوالة يعد بمثابة التنازل عن حقه في التمسك بالمقاصة وهنا لا يمكن للمحال عليه التمسك بها تجاه الدائن

أما إذا كانت الحوالة بالصورة الثانية أي باتفاق المحال عليه والدائن قبل أن يقوم المدين الأصلي بالتمسك بالمقاصة، كان من حق المحال عليه أن يتمسك بالمقاصة التي يمكن للمدين الأصلي أيضاً التمسك بها (توافر المصلحة لكليهما)، وقبول المحال عليه إجراء قبول الحوالة مع علمه بالمقاصة بعد تنازل منه عن الحق في التمسك بها، فإذا تمسك بها المدين الأصلي فيما بعد انقضى الدين ويمكن هنا للمحال عليه التمسك بسقوط الدين بالمقاصة.

2 - الدفوع المستمدة من عقد الحوالة : يمكن للمحال عليه التمسك بها (البطلان، الإبطال، الدفع بعدم تنفيذ الالتزامات المتقابلة عقد الحوالة من قبل المحيل).

3 - الدفوع المستمدة من العلاقة بين المدين الأصلي والمحال عليه: فإذا بيع محل تجاري إلى مشتري هذا المحل منقول بديون تجارية من حق أحدهم فحول البائع صاحب الديون على المشتري إذا حدث انفسخت العلاقة السابقة يمكن للمشتري المعني بالفسخ العلاقة السابقة للتخلص من الوفاء بديون المحل التجاري.

الفرع الثاني - علاقة الدائن بالمدين الأصلي:

إذا انعقد الحوالة بالصورة الثانية يترتب عليها براءة ذمة المدين الأصلي عكس الحوالة في صورتها الثانية لا تبرأ ذمة المدين الأصلي إلا بإقرار الدائن للحوالة فإذا لم يقرها يبقى ملزماً بالدين.

وعليه وجب على المدين الأصلي أن يضمن للدائن سيار وملاءة المدين الجديد المحال عليه ماعدا في حالة الاتفاق بأن الإقرار ببرأ ذمة المدين الأصلي نهائيا برغم إفسار المحال عليه وقت الإقرار كما يمكن الاتفاق على ضمان يساره عند حلول الدين.

### الفرع الثالث- علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه:

نفرق بين الآثار المترتبة قبل إقرار الدائن للحوالة أو رفضها أيضا، وبين الآثار المترتبة عن الإقرار والنفاذ في حق الدائن.

### أولا - قبل الإقرار الدائن للحوالة أو عند رفضها:

وفقا لنص المادة 1/253 ق.م.ج إذا لم يقر الدائن الحوالة أو رفضها لا تكون نافذة في حقه وبالتالي يطالب بالدين مدينه الأصلي، وطالما أن عدم إقرار الدائن للحوالة لا يؤثر على بقاء عقد الحوالة كان المدين جديد ملتزما قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن ومن ثمة التزامه بأن يبدر عنه المطالبة بالدين. فيمكنه إبراء ذمة المحيل بالالتزام دون إيقاف بالوفاء الفوري للدائن، وإلا رجع عليه المدين الأصلي بالتعويض حسب القواعد العامة.

وفقا لنص المادة 2/253 ق.م.ج أن الاتفاق على الحوالة إذا كان ملزماً للجانبين (أصلي، جديد) بأن اشتراط المحال عليه على المدين الأصلي مقابلا معيناً مقابل تحمله الدين عنه، فإن المدين

الأصلي إذا لم يتم بتنفيذ التزامه كان للمحال عليه الدفع بعدم التنفيذ إذا ما طالبه المدين الأصلي بالوفاء وهذا طبقاً للقواعد العامة في العقود والملزمة للجانبين.

#### ثانياً - بعد إقرار ونفاذ الحوالة في حق الدائن:

بعد أن تصبح الحوالة نافذة في حق الدائن يكون المحال عليه ملتماً قبله بالدين المحال به وتبرأ ذمة المدين الأصلي، غير أن العلاقة بين المدين الأصلي والمحال عليه تحكمها العلاقة السابقة بينهما (عقد قبل الحوالة) (القصد بالمختصر هو رجوع المحال عليه على المدين الأصلي بما وفاه للدائن يحكمه العقد السابق للحوالة).

## المحور الثاني: طرق انقضاء الالتزام Extinction des obligations

إن الأصل في التصرفات القانونية انقضاؤها وتترتب براءة الذمة على أساسها، وعلى ذلك وضع المشرع الجزائري القواعد المنظمة لانقضاء الالتزام من خلال:

1 - بالوفاء،

2 - انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء،

3 - انقضاء الالتزام دون وفاء.

### الفصل الأول: انقضاء الالتزام بالوفاء Le paiement

الوفاء هو تنفيذ ذات الالتزام الذي التزم به المدين أياً كان محله، أي سواء كان محله دفع مبلغ نقدي أو تسليم شيء أو القيام بعمل، "وهو اتفاق بين الموفي والموفي له على قضاء الدين".

#### المبحث الأول - طرفا الوفاء:

طرفا الوفاء هما "الموفي" و "الموفي له" و قد يقع الوفاء من المدين أو من شخص من الغير، والوفاء يتم للدائن أو لشخص آخر له صفة في استيفاء الدين.

#### الفرع الأول - الموفي (Solvens):

يشترط في الموفي، متى ما كان الوفاء عبارة عن نقل ملكية شيء، أن يكون مالكا للشيء الذي يوفي به، وإلا جاز للدائن أن يبطل ذلك الوفاء قياساً على حق المشتري في إبطال بيع ملك الغير، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 397 ق م ج، كما يشترط في الموفي أن يكون أهلاً

لإبرام التصرف، لأن الوفاء عبارة عن تصرف قانوني، وإلا كان باطلاً أو موقوفاً بحسب الأحوال<sup>1</sup>.

يتمثل الطرف الموفي في المدين كأصل عام، لكن قد ينوبه شخص آخر عن طريق وكالة، أو أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء، ما لم تكن شخصية المدين محل اعتبار في تنفيذ الالتزام، فعليه أن ينفذه شخصياً وإلا قامت مسؤوليته. والشخص الذي له مصلحة في الوفاء، الموفي الملزم بالدين مع المدين ومثاله المدين المتضامن، أو ملزم بالوفاء كالكفيل.

حيث قضت المادة 328 فقرة 3 من القانون المدني أن الوفاء قد يكون ممن ليست له مصلحة في الوفاء، ولو كان بدون علم المدين أو رغم إرادته، مع منح الدائن الحق في رفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك، وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض.

#### أولاً- ممن يقع الوفاء:

والوفاء قد يكون من المدين أو شخص آخر له مصلحة في الوفاء، كما قد يكون من شخص ليست له أية مصلحة فيه.

#### 1 - الموفي نفسه المدين أو نائبه:

الأصل في الوفاء أن يتم من قبل المدين الموفي لأنه هو صاحب المصلحة في قضاء الدين وهو المدين، ويكون في حكمه لوفاء الحاصل من النائب (سواء كان وكيلًا، وليًا، وصيًا، قيمًا). يمكن توكيل البنك في الوفاء بحيث يكون مسؤولاً عن كل أخطاء البنك كوكيل في عملية الوفاء (الاعتماد المستندي).

<sup>1</sup> - محاضرات في مقياس أحكام الالتزام موجهة لطلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة محمد طاهري، بشار، كلية الحقوق، 2021-2022.

## 2 - الموفي شخص له مصلحة في الوفاء:

وقد يكون الموفي شخص له مصلحة في الوفاء من غير المدين أو نائبه، مثل الوفاء من المدين المتضامن، أو مدين مع غيره في دين غير قابل للانقسام، والكفيل الشخصي وكذا العيني، والحائز للعقار المرهون ضمانا للدين.

وكل هؤلاء إذا قاموا بالوفاء الدين فإنهم يحلون حلولا قانونيا محل الدائن في الرجوع على المدين ولا يجوز هنا امتناع الدائن عن قبول الوفاء منهم ولو اعترض المدين أو سبق لهما الاتفاق على عدم القبول.

## 3- الموفي أجنبي لا مصلحة له في الوفاء:

قد يكون الموفي شخص أجنبي لا مصلحة له في الوفاء، كالمتبرع والفضولي إذا قبل الدائن بذلك الوفاء رغم اعتراض المدين فتبرأ ذمة الأخير. حيث ليس للدائن رفض الوفاء من غير المدين إلا إذا كان قد روعي في الالتزام اعتبار خاص لشخص المدين (2) إذا خير الدائن بين القبول والرفض في الحالة التي يتقدم فيها غير المدين للوفاء بغير مصلحة واعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بذلك.

غير أنه يمكن للمتوفي عن المدين من الغير الرجوع عليه بما أداه ماعدا في حالة التبرع؛ ومن ثمة يكون الرجوع بمقتضى دعوى الفضالة إذا كان الوفاء بغير علم المدين وبدعوى الإثراء بلا سبب إذا تم الوفاء برغم اعتراض المدين، وبدعوى الوكالة إذا أجل المدين الوفاء.

- ومع ذلك يمكن للمدين أن يمنع رجوع المتوفى عليه إذا أثبت أن له مصلحة في الاعتراض على الوفاء كما لو لم يتم الدائن بتنفيذ التزاماته المتقابلة مع المدين.

### ثانياً- شروط صحة الوفاء بالالتزام بإعطاء شيء:

بحيث إذا كان محل التزام المدين هو نقل حق عيني على شيء كالتزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، فإنه يشترط لصحة الوفاء سواء من المدين أو من الغير، شرطان أساسيان:

#### 1 - أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفى به:

يشترط لصحة الوفاء أن يكون المدين مالكا للشيء الذي يقدمه، وإلا كان الوفاء غير صحيح وقابلًا للإبطال من طرف الدائن، لأنه لا يتحقق نقل الملكية. ومع ذلك، يمكن تصحيح هذا الوفاء إذا أصبح المدين مالكا للشيء لاحقاً كالحيازة أو التقادم. كما يثور خلاف فقهي حول إمكانية استرداد المدين لما وفى به إذا لم يكن مالكا له، حيث يرى اتجاه جواز الاسترداد بشرط إعادة الوفاء بشكل صحيح، وهو الرأي الأقرب لتحقيق العدالة لأنه يسمح بتصحيح الخطأ دون الإضرار بالدائن<sup>1</sup>.

#### 2 - أن يكون الموفي أهلا للتصرف في الشيء الموفي به:

يجب أن يكون المدين أهلا للتصرف عند الوفاء، فإذا كان ناقص الأهلية جاز له طلب إبطال الوفاء، لكن بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائن. ويتحقق الضرر خاصة إذا لم تكن للمدين مصلحة في الوفاء، أما إذا كان هو المدين الحقيقي أو وفى في ظروف لا تلحق ضرراً بالدائن،

1 - محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006 ، ص 446.

فلا يقبل الإبطال. وبالتالي يقوم نظام الوفاء في القانون على توازن بين حماية المدين من التصرفات غير الصحيحة، وضمان استقرار حقوق الدائن وعدم الإضرار به<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني - الموفى له (Accipiens) م 267 ق.م.ج

يشترط في الموفى له أن يكون أهلا لإبرام التصرف، وهذا على اعتبار أن الوفاء يترتب عليه انقضاء الدين، إذ يعتبر هذا الأخير من أعمال التصرف، كما أنه يشترط في الموفى له أن يكون ذا صفة في الاستيفاء. قد يتم الوفاء للدائن أو لنائبه أو لشخص آخر غير الدائن.

#### أولا - الوفاء للدائن أو النائبه:

الأصل أن يكون الوفاء للدائن والعبارة في تحقق صفة الدائن هي بوقت الوفاء لا بوقت نشوء الدين.

- ويشترط لصحة الوفاء أن يكون الدائن أهلا لاستيفاء الدين لأن الوفاء تصرف قانوني يؤدي إلى انقضاء الحق ومن ثمة أهلية استيفاء الحق، فإذا كان قاصرا وجب أن يتم الوفاء لنائبه القانوني (الوصي، الولي) و ذلك لأن الوفاء للقاصر يكون قابلا للإبطال (الإجازة بالبلوغ) .

- ويصح الوفاء لنائب الدائن (قانونية قضائية اتفاقية) فيصح الوفاء للولي للقيم والوكيل لأن القبض من أعمال الإدارة، كما يصح الوفاء لخلف الدائن كالوارث والمحال له.

- كما يجوز الوفاء للمتقدم خاصة صادرة عن الدائن كونها قرينة على توكيله في الاستيفاء، ماعدا في حالة الاتفاق بين المدين والدائن على أن يكون الوفاء شخصي.

---

<sup>1</sup> - نفس المرجع.

## ثانيا - الوفاء للغير :

إذا تم الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه ، فلا تبرأ ذمة المدين، و إنما يظل الالتزام قائماً يجب عليه وفاؤه للدائن، لأن القاعدة هي أن من يفي بالدين بالغلط يلزم بالوفاء به مرتين، و مع ذلك يكون الوفاء صحيحا و يبرأ ذمة المدين في الحالات التالية:

### 1 - إقرار الدائن للوفاء:

إذا تم الوفاء من المدين لغير الدائن أو نائبه، غير أن الدائن أقر هذا الوفاء سرى هذا الوفاء في حقه بالنسبة لعلاقته بالمدين، فالإقرار اللاحق للوفاء يصبح مبرئاً لذمة المدين من وقت حصوله وليس من وقت صدور الإقرار، إذن الإقرار له أثر رجعي.

أما بالنسبة أما بالنسبة لعلاقة الدائن مع الموفى له، فقد تفسر إلى، أنها علاقة تبرعية موضوعها قيمة الدين الذي أقر بوفائه من مدينه للموفى له، وقد تنصرف إرادة الدائن إلى اعتبار الموفى له وكيلا عنه في الاستيفاء.

وعلى ذلك نخلص إلى أن الوفاء يسري ويصبح مبرأ لذمة المدين من وقت حصوله لا من وقت صدور الإقرار بالنظر لأثره الرجعي.

### 2 - إذا عادت على الدائن منفعة من هذا الوفاء:

وتتحقق هذه المنفعة إذا كان من استوفى الدين دون أن تكون له صفة في استيفاء الدين قد أداه بدوره إلى الدائن الحقيقي.

كما تتحقق هذه المنفعة إذا كان المدين قد وفى بالدين إلى شخص كان دائناً للدائن و قد قبض الدين استيفاء لحقه في ذمة الدائن و كان هذا الحق واجب الأداء فوراً مقدماً على سائر ديون الدائن.

في هذه الحالات تبرأ ذمة المدين بقدر ما برئت به ذمة الدائن بالنسبة للموفى له نتيجة لهذا الوفاء، كما تعتبر من قبيل المنفعة التي تعود على الدائن من الوفاء للغير.

كالوفاء لدائن الدائن إذا كان دينه مستحق الأداء فوراً ومقدماً على سائر الديون (ديون الدائن). كما يعد من قبيل المنفعة الوفاء من المدين في شكل ودیعة لدى البنك باسم الدائن.

### 3 – الوفاء للدائن الظاهر:

إذا تم الوفاء بحسن نية للدائن الظاهر، كالوارث الظاهر ثم يصبح أنه ليس بوارث لأنه محجوب بوارث آخر، وبجب لصحة الوفاء للدائن الظاهر أن يكون الموفى حسن النية، أي معتقد كسائر الناس أن هذا الدائن الظاهر هو الدائن الحقيقي، وفي هذه الحالة الوفاء للدائن الظاهر تبرأ ذمة المدين فلا يلتزم بالوفاء مرة أخرى للدائن الحقيقي، ولكن يكون لهذا الأخير حق الرجوع على الدائن الظاهر باسترداد ما استوفى تطبيقاً لقاعدة الإثراء بلا سبب إذا كان حسن النية.

أما إذا كان الدائن الظاهر سيء النية، أي يعلم وقت الوفاء أنه يستوفى ما لاحق في استيفائه

فإن الرجوع يكون على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية.

## المبحث الثاني - كيفية الوفاء

نتطرق من خلال هذا المبحث محل الوفاء و ظروف الوفاء:

الفرع الأول - محل الوفاء: سنتطرق في دراسة محل الوفاء إلى ثلاثة مسائل:

- الوفاء بالشيء المستحق (م 276).

- عدم جواز تجزئة الوفاء. (م 277)

- تعيين جهة الدفع عند تعدد الديون. (م 278).

أولاً - الوفاء بالشيء المستحق: م 276 ق.م.ج

"الشيء المستحق أصلاً هو الذي يكون به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء ومساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى".

- وعلى لذلك إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات - عقاراً أو منقولاً - فلا تبرئ ذمة المدين في مواجهة الدائن إلا بالوفاء بهذا الشيء وبحالته التي كان عليها وقت الوفاء إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك (قاعدة الهلاك أجنبي - خطأ المدين).

- أما إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالنوع استلزم تعيينه حسب العرف أو بتسليم صنف الوسط.

- أما إذا كان محل الالتزام نقوداً فلا يجبر الدائن على أخذ غير النقود بعددها في العقد دون تطبيق قواعد السوق عليها، كما لا يجوز الوفاء عن طريق السفتجة دون رضا من الدائن.

- وحسب المادة 278 الأصل أن يفى المدين بكامل الدين مع ملاحقته من فوائد ومصاريف (لا يقبل التجزئة) غير أنه يمكن الوفاء بالدين ثم بالملحقات (وفاء جزئياً) إذا ما اتفق على ذلك.

ثانياً - عدم جواز تجزئة الوفاء:

وفقاً لنص المادة 277 من القانون المدني الجزائري الأصل أنه لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاءً جزئياً لحقته ولو كان الأداء قابلاً بطبيعته للتجزئة، فلا يبرأ ذمة المدين إلا بالوفاء كلياً، على اعتبار الوفاء الجزئي يعد تأخراً في التنفيذ وبالتالي اخلالاً بالعقد.

- غير أنه يجوز:

(1) - الاتفاق على حق تجزئة الوفاء وقت نشوء الالتزام صراحة أو ضمناً أو وقت التنفيذ.

(2) - المقاصة (قانوناً) بسقوط الدينان بقدر الأقل منهما:

- الاستفادة من آجال المسيرة نظره من القاضي.

- حالة تعدد الكفلاء غير المتضامين فليس للدائن إلا المطالبة الفردية بقدر نصيب كل كفيل والعكس صحيح لا يجوز للدائن استيفاء بعض الدين حيث يعد المدين على إبراء ذمته براءة تامة ماعدا في حالة الدين المتنازع في جزء منه فيكون الوفاء بالجزء المقر به إلى حين الفصل في المتبقين.

ثالثاً - تعيين جهة الدفع عند تعدد الديون (احتساب خصم) 279 - 280

"إذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد كان ما أداه لا يفي بهذه الديون جميعاً، جاز للمدين عند الوفاء تعيين الدين الذي يريد الوفاء به مالم يوجد مانع قانوني، أو تعاقدية يحول دون هذا التعيين".

وعليه إذا تعددت الديون في ذمة المدين واحدت جنساً، أعطى المشرع بشأنها للمدين الحق في تعيين الدين الذي يريد الوفاء به مالم يتفق على غير ذلك (كالتوافق على الوفاء أولاً بدين معين) أو كان هناك مانع قانوني كأن يختار المدين الوفاء بدين مؤجل المصلحة للدائن، إذن حق التعيين بالدين من المدين فقط وإذا لم يعين اختار القانون بدلاً منه دوناً عن الدائن (أبداً) وذلك وفقاً لنص المادة 80.

2 - حيث يكون الخصم أولاً من حساب الدين الذي حلّ أجله المستحق الأداء أو من حساب الأثدما كلفة على المدين (أي يكون الدين محققاً لمصلحته بقضائه) -> كالدين الذي يرتب فوائد عند تعدد الديون تقديراً لدين الأشد كلفة يخضع لقاضي الموضوع).

#### الفرع الثاني- ظروف الوفاء:

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى أوضاع الوفاء، والتي تتوجب التطرق إلى كل من زمان ومكان الوفاء وإثباته.

#### أولاً - زمان الوفاء: م 1/281

وفقاً للنص القاعدة أنه إذا ترتب الالتزام في ذمة المدين على وجه بات ونهائي فإنه يجب تنفيذه فوراً، ما عدا لو كان معلقاً على شرط واقف أو مضافاً إلى أجل، واستثناءً يمكن أن يتأخر

ويتأجل الوفاء في حالة الاتفاق على ذلك أو بمقتضى نص قانوني (مثل الفوائد التجارية التي يبدأ سريانها من المطالبة القضائية).

غير أن الفقرة 2 من المادة 281 قضت بإمكانية تدخل القاضي جوازاً في تحديد ميعاد الوفاء بإعطاء المدين أجلاً للوفاء بالنظر إلى وضعيته الاقتصادية وهذا ما يطلق عليه "بنظره المسيرة" وهي أجل قانوني يجوز منحه للمدين متى توافرت الشروط:

1. الوضعية الاقتصادية للمدين وحسن النية في تأخره عن الوفاء بالتزاماته (لا يكن مع الاعسار).

2. أن لا يكون في تأجيل الوفاء اضرار بالدائن ضرراً جسيماً.

3. ألا يكون هناك مانع قانوني في منع القاضي من منح مهلة (في دفع قيمة السفتجة).

4. أن يكون الأجل الممنوح من القاضي معقولاً قدرته المادة 281 بأنه لا يتجاوز مدة السنة مع وقف التنفيذ وإبقاء الأمور على حالها.

(نظرة المسيرة لا تحول دون وقوع المقاصة بين الدائن والمدين).

#### ثانياً - مكان الوفاء:

حسب نص المادة 282 القاعدة أن (1) - إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وحسب الوفاء به في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام وقت الوفاء ماعداً في حالة الاتفاق على غير ذلك أو بنص القانون.

(2) أما إذا كان محل الالتزام لشيء معنيا بالذات، يجب الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء لا وقت نشوء الالتزام (مركز الأعمال).

### ثالثاً - إثبات الوفاء:

باعتبار الوفاء تصرف قانوني لا مجرد واقعة مادية وحسب وفقاً لنص المادة 284 من القانون المدني الجزائري لإثباته بالكتابة وحسب الإثبات على الوفي (المدين) وعلى ذلك في حالة الوفاء الجزئي يلتزم الدائن قبل الموفي المدين بإعطاء مخالصة بما أدى مع التأثير على سند الدين بما يفيد حصول الوفاء الجزئي.

أما في حالة شمول الوفاء كل الالتزام وجب عليه رد سند الدين للمدين أو إلغائه إذا الأصل ثبوت حصول الوفاء عن طريق المخالصة غير أنه يمكن استخراج دليل كتابي عن طريق القيد في سجلات الدائن التاجر لأن تاريخ المخالصة يعد حجة بين الدائن والمدين وحتى بالنسبة للغير.

### الفرع الثالث - اعدار الدائن والعرض الحقيقي:

قد يحدث أن يمتنع الدائن عن قبول الوفاء، إما تعنتاً منه أو لخلاف مع المدعي بشأن الوفاء، ولقد رتب المشرع في هذا الشأن مجموعة من الأحكام تتمثل في الإعدار، العرض، الإيداع.

### أولاً - الإعدار:

من خلال نص المادة 269 من القانون المدني الجزائري يتضح بأن هناك معينة لتعنت الدائن يجوز للمدين أن يعذره فيها، فقد يرفض الدائن الوفاء المعروف عليه عرضاً صحيحاً وهو

العرض المستكمل لشروط صحته من حيث الموضوع والميعاد وطريقة التنفيذ دون مبرر، وقد يعلن الدائن عن عدم قبوله الوفاء، أو قد يرفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها كالامتناع عن تسليم المبيع ونقله من مكان وجوده وقت البيع.

وفي هذه الحالات، يحق للمدين أن يعذر الدائن، وذلك بأن يسجل رفض الدائن في إعلان رسمي (على يد محضر). وعلى ذلك يترتب على هذا الإعذار آثار قانونية هامة نصت عليها المادة 270 ن القانون المدني الجزائري ( 1) تبعة الهلاك، (2) الإيداع على نفقة الدائن، (3) المطالبة بالتعويض في حالة الضرر.

#### ثانيا - العرض (العرض المشفوع بالإيداع م 271-272 ق.م.الجز)

من خلال نص المادة 271-272 من القانون المدني الجزائري يتضح أن مرحلة العرض تتم بعرض النقود أو غيرها من المنقولات على الدائن في نوطنه عرضا فعليا أما العقارات والمنقولات الصعب نقلها فيحصلها عرضها عرضاً حقيقياً على الدائن بمجرد تكليفه بتسليمها بطريق رسمي (يحدد محضر عرض بمعرفة كاتب الجهة القضائية المختصة يذكر فيه رفض الدائن العرض الحقيقي) ويترتب على رفض العرض الحقيقي قيام حق المدين في مباشرة إجراءات الإيداع.

وعلى ذلك حسب نص المادة 271 يمكن للمدين أن يحصل على ترخيص من القضاء بالإيداع لأنه كان محل الوفاء شيء معني بالذات أما إذا كان عقار أو منقول لا يتم إلا بطلب من المدين نقله طلب المدين وضعه تحت الحراسة من الإمكانية المتاحة من خلال نص المادة 272. (الاستئذان بالبيع بالمزاد العلني).

### ثالثاً - الإيداع:

الإيداع وهو عملية إيداع الشيء محل الوفاء قلم كتاب المحكمة أو من يعينه القضاء لتسليم الشيء محل الوفاء، على أنه لا تبرأ ذمة بهذا الإيداع لأن ذلك الحكم يكون بمثابة الوفاء من المدين وفقاً لنص المادة 274 (أما الحالات التي يجوز الإيداع فيها محددة حسب نص م 273).  
(يمكن للدائن المبادرة إلى رفض دعوى بعدم صحة العرض والإيداع وإذا صدر حكم لصالحه زالت كافة الآثار المترتبة عن العرض والإيداع واسترد المدين ما أودعه وظلت ذمته مشغولة بالالتزام).

- هذا كما تقضي المادة 275 بجواز رجوع المدين بعد العرض والإيداع الرجوع في هذا العرض مادام الدائن لم يقبله أو مادام أنه لم يصدر حكم نهائي بصحته، في هذه الحالة لا تبرأ ذمته للشركاء في الدين ولا ذمة الضامنين. ومنه ثمة عدم براءة ذمة المدين).

لكن إذا رجع المدين في عرضه بعد قبول الدائن أو بعد صحته بعد الحكم وقبل الدائن هذا الرجوع من المدين لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بحقه في الرجوع على الشركاء في الدين والمتضامنين لأن ذمتهم لم تعد مشغولة.

## المبحث الثالث: الوفاء مع الحلول Paiement avec subrogation

### الفرع الأول- معنى الوفاء مع الحلول:

إذا تم وفاء الدين للدائن، سواء من المدين نفسه أم بواسطة الغير، ترتب على ذلك انقضاء الالتزام، فإذا كان الموفي من غير المدين، كان له حق الرجوع على المدين بدعوى شخصية تجد أسامها إما في الوكالة أو الفضالة، أو الإثراء بلا سبب، وإذا رجع الموفي على المدين بالدعوى الشخصية فيكون ذلك بمقتضى دين جديد نشأ له في مواجهة المدين ذو مصدر مستقل عن مصدر الدين القديم الذي انقضى بالوفاء.

وفي هذا الإطار جاء نص المادة 259 من القانون المدني الجزائري الذي يتبين منه أن الغير الذي يقوم بالوفاء بالدين له حق الرجوع على المدين ولكن بشرط أن يكون الوفاء الصادر منه نفعاً للمدين. إكأن يثبت سبق الوفاء من قبل المدين بكامل الدين فلا رجوع عليه، أو إذا ثبت أن للمدين دفوع خاصة بالدين أن الدين انقضى بسبب آخر كالتجديد أو الإجراء أو التقادم، أو ثبت الحق في الدفع بإبطال الدين) في كل هذه الحالات وفاء الغير غير مقيد للمدين وبالتالي لا رجوع عليه بالدعوى الشخصية . (والعكس صحيح).

غير أن رجوع المعني ليحصل على ما أداه، عرضه لمزاحمة دائن المدين و بالتالي إلى قسمة الغرماء إذا كان المدين معسراً ومن ثمة ليس له تأمينات على دينه الجديد تجاه المدين ( الدين موضوع الرجوع).

وقد لا يحصل على أي شيء إذا كان باقي الدائنين ذو حقوق ممتازة أو مضمونة برهن (حق الأسبقية) وعلى ذلك الدين القيم مضموناً بتأمينات خاصة كان للغير الموفي مصلحتها في الحل محل الدائن في هذا الدين، فيحل محله في حقوقه ويستعمل ذات الدعاوى التي كانت له قبل المدين، وتلك هي فكرة الوفاء مع الحل.

"الوفاء مع الحل إذن هو وفاء يؤدي إلى استيفاء الدائن لحقه مع حل الموفي محله في الرجوع على المدين، وبالتالي يجعل الدين قائماً في علاقة الغير الموفي بالمدين، برغم انقضائه في علاقة المدين بالدائن".

#### الفرع الثاني - حالات الوفاء مع الحل:

الحل نوعان: اتفاقي وقانوني (يتم بقوة القانون في حالات خاصة منصوص عليها).

#### أولاً - الحل الاتفاقي:

ويتحقق هذا النوع من الحل بالاتفاق الغير مع الدائن، أو اتفاه مع المدين.

#### 1 - الحل بالاتفاق مع الدائن:

نصت المادة 262 من القانون المدني الجزائري "يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ولا يصلح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء ويفهم من هذا النص أن الاتفاق على الحل يتم بغير إرادة المدين بل ورغم عن إرادته شرط ألا تكون أي مصلحة ظاهرة للمدين في الاعتراض على هذا الحل بل يهم هنا رضا الدائن الذي هو حر في قبول الحل من عدمه وأيضا في تحديد مداه (بعض الضمانات دون

الآخر يمكن حتى للوكيل أن يقوم \* لا يشترط الحلول هنا شكل خاص لأنه من الأعمال  
(الرضائية)

- لا يصح أن يتأخر بمعنى لا يجوز الاتفاق على الحلول بعد تاريخ الوفاء لأنه قد يضر بحق  
دائن مرتين ثان متأخر في المرتبة ، كما أن الوفاء دون اتفاق يؤدي إلى انقضاء الدين فلا  
يجوز العودة إليه.

## 2 - الحلول بالاتفاق مع المدين:

المادة 263 "جوز أيضا للمدين إذا افترض ما لا وفى به الدين أن يحل المقرض محل الدائن  
الذي استوفى حقه ولو دون رضا هذا الأخير، على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد  
خصص للوفاء وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد".

يمكن للمدين الاقتراض للوفاء بدين حل أجله وحتى يتمكن المقرض من الاستفادة من التأمينات  
التي كانت ضامنة لحق الدائن أجاز المشرع للمدين أن يحل المقرض محل الدائن دون رضا  
من الدائن على إيجاد من يحل محل دائئه ويقرضه (منح القرض بفائدة حكراً على البنوك).

و هذا وفق الشروط التي يتطلبها الحلول:

1. وجود قرض (نقدي مثلي) بالنسبة للمدين أو أحد المدينين المتضامنين.
2. القرض بغرض الوفاء بالدين الواجب ذكره في عقد القرض.
3. وجوب ذكر أن الوفاء كان من المال المقترض من المقرض في مخالصة الوفاء  
(القرض السابق).

4. حلول المقرض محل الدائن المضمون برهن على عقار وكان متقدماً يحل محله في ذات

الضمان وذات المرتبة (التاريخ وفقاً حتى يكون حجة على الغير).

#### ثانياً - الحلول القانوني:

حسب نص المادة 261 ق.م.ج، فإن الحلول القانوني يرد في شكل حالات محددة:

1- إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بالوفاء عنه: كالمدين المتضامن،

المدين في دين غير قابل للانقسام، الكفيل المتضامن في علاقته بباقي الكفلاء عن ذات

الدين (الكفيل العيني) الكفيل الشخصي يضمن في كل أمواله أما الكفيل العيني يضمن في

حدود ما قدمه من عين أو مال ضماناً للدين.

2- إذا كان الموفي دائناً ووفى دينه مقدماً عليه: قد يكون للمدين 2 دائنين يقوم المتأخر

بالوفاء للمتقدم ويحل محله في التأمين العيني وفي كامل حقوقه، (مثل العقار المرهون أو

امتياز لعدة دائن -> إذا شرع الأول المتقدم في إجراءات التنفيذ وسوق العقارات

..... الدائن المتأخر في الوفاء والحلول محله حتى لا ينقص من قيمة العقار إذا بيع

منخفضاً) ويصبح متقدماً في المرتبة الأولى والعكس ليس صحيحاً. وفاء المتقدم للمتأخر

يمنح معه الحلول حتى ولو كان الوفاء منحا لإجراءات التنفيذ (منطق).

3- وفاء الحائز للعقار بالدين المضمون: "حائز العقار" من يشتري عقاراً متقلاً بتأمين

عيني يكون مسؤولاً عن الدين بحكم انتقال الملكية إليه. إذن هو ملزم بالدين مع المدين

في حدود قيمة العقار فقط.

وحتى يتجنب التنفيذ على عقاره يقوم بالوفاء للدائن المرتهن فيحل محله في حقوقه وينتفع من تأمينات أخرى خصصت لضمان الدين الذي أداه ككفالة أو رهن على عقار آخر فيحق له الرجوع على الكفيل والاستفادة من الرهن الآخر في ضمان حقه قبل المدين.

- كما يكون للحائل الحلول محل الدائن في الرهن المقرر على عقاره فيكون له رهن على عقاره ولهذا أهمية خاصة عندما يكون للعقار مرتين ثان تالي في المرتبة الذي إذا باشر التنفيذ على العقار تقدم الحائز عليه في استيفاء ما أداه من ثمن العقار للدائن الأول المتقدم. وهذا ما يمنع المرتهن الثاني من القيام بالتنفيذ إذا كان العقار قيمته لا تكفي إلا للمرتهن الأول الذي حل محله الحائز.

- أما الحالة الأخيرة نفس الدائن اشترى عقاراً وأدى ثمنه (دفع) لدائن خصص العقار (يعنى المدين المالك الأول) لضمان حقوقهم، يوفيه المشتري ويحل محلهم في الضمانات المخصصة لهم.

- وجود نص خاص يقرر حق للموفي حق الحلول. حالة المادة 454 ق.ق.الج "يكتسب الموفي بطريق التدخل الحقوق الناتجة عن السفتجة على من قام بالوفاء عنه وعلى الملزمين له بمقتضى السفتجة إلا أنه لا يجوز له أن يظهر السفتجة من جديد".

الفرع الثاني - آثار الوفاء مع الحلول:

يتبين من نص المادة 264 من القانون المدني الجزائري أن الوفاء مع حلول وطالما كان لا يقضي على الحق وإنما يقتصر على تغيير شخص الدائن، فإنه ينقل مركز الدائن القانوني كله إلى الموفي بماله وما عليه فيحل الموفي محل الدائن في حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفعات.

#### أولا - خصائص الحق:

ينتقل الحق بكل خصائصه من حيث كونه تجارياً، أو كانت له مدة تقادم، كما للموفي أن يشترك في دعوى سبق للدائن رفعها وأن يتدخل في الدعوى القائمة بين الدائن والمدين ويتمسك بكل ما كان للدائن أن يتمسك به.

#### ثانياً - توابع الحق:

ويشمل الحق أيضاً توابعه وملحقاته كأن يكون الحق منتجا لفوائد بالنسبة التي استحققت بعد الحلول طبعاً، ومن الملحقات الدعاوى مثل: دعوى عدم نفاذ التصرفات، دعوى الفسخ المقترنة بدين الثمن ويحل أيضاً الموفي في الحق في الحبس العلني على العين إلى حين استيفاء الدين.

#### ثالثاً - تأمينات الحق:

و ينتقل إلى الموفي أيضاً ما يكفل الحق من تأمينات كانت مقررة لضمان الوفاء بالحق الذي انتقل إلى الموفي بالحلول، سوار كانت تأمينات شخصية كالتضامن بين المدينين، و الكفالة سواء كانت تضامنية أم غير ذلك، و عدم قابلية الدين للانقسام، أو كانت تأمينات

عينية كالرهن الرسمي و الرهن الحيازي، و سواء كان الراهن هو نفسه المدين أم كان كفيلا عينيا.

#### رابعا - الدفع التي ترد على الحق:

كأسباب البطلان والانقضاء (ماعدا ما الدفع فإن الدائن لا يظل قائما لأن الموفي كامل الأهلية إلا إذا كان هو الآخر قاصراً). والعكس صحيح فللمدين الدفع بكل ما يمكن الاحتجاج به للدائن على الموفي بعد الحلول (إذا كان مصدر حق الدائن باطلا مطلقا، أو انقضى حقه بأحد أسباب الانقضاء كالمقاصة أو اتحاد الذمة أو التقادم) (هنا الحل: حق الموفي بالحلول الرجوع على الدائن بدعوى؟).

هذا وتنص المادة 265 على الحالة التي يكون فيها الحلول غير كاملا، فإذا وفي بجزء بقط بقي الجزء الثاني للدائن في ذمة المدين وعلى ذلك:

- حالة ارتضاء الدائن بالوفاء الجزئي متنازلا عن الباقي، فيستفيد المدين من الإجراء في الجزء المتبقي والموفي لا يرجع عليه إلا بقدر ما دفعه للدائن لا يضمه الدائن بأكمله.

- حالة قبول الدائن الوفاء الجزئي دون التنازل عن الجزء المتبقي، في هذه الحالة يكون للمدين دائنتان: (1) الأصلي، (2) الموفي بالحلول: فهنا لا يجب أن يتضرر الدائن بالوفاء الجزئي ومن ثمة لا يتقدم عليه الموفي في الاستيفاء (شرط تعاقدية) إلا بالاتفاق على المساواة في الرجوع على المدين أما الحالة التي يحل موفي ثان في الجزء المتبقي فيكون الموفي الأول والثاني

يكونان على قدم المساواة في الرجوع (لا يؤخذ بنية الدائن في تقديم الموفي الأول على الثاني بل قسمة عزماء).

حالة م 266 ق.م.ج (وفاء الغير الحائز للعقار)

في هذه الحالة يتعرض النص لحالة. الدين المضمون برهون متعددة على عقارات، غير أن العقارات تم بيعها وتملكها أشخاص متعددين غير المدين، هنا أصبح كل منهم حائز لعقار مرهون لنفس الدين، إذن يعد كل منهم ملزماً بوفاء الدين عن المدين نتيجة الرهن المتقل لعقاره. - فإذا قام أحدهم بالوفاء لكامل الدين، حل محل الدائن في الرجوع على الحائزين للعقارات المتقلة بدعوى الحلول بمقتضى نصيب كل منهم في الدين بحسب قيمة ما حازه من عقار.

إذا كان الدين أصلاً 800 مليون ومضمون ب 4 رهون، الأول عقار قيمته 800 مليون والثاني 600 مليون والثالث 400 مليون والرابع 200 مليون، فقام حائز العقار الأول بالوفاء بكامل الدين (800 مليون) كان له الرجوع على البقية عقار (2) ب 240 مليون و (3) ب 160 مليون و (4) ب 80 مليون، ويخصم نصيبه من الدين يعني ما تحمله هو 320 ملون.

## الفصل الثاني: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

ينقضي الالتزام بالوفاء، وقد ينقضي أيضا بما يعادل الوفاء، والطرق التي تعادل الوفاء هي: 1 - الوفاء بالمقابل. 2 - التجديد والإنابة. 3- المقاصة. 4- اتحاد الذمة.

**المبحث الأول: الوفاء بمقابل Dation en paiement م 285-286 ق.م.الج.**

"الوفاء بمقابل هو اتفاق بين الدائن والمدين مؤداه أن يأخذ الدائن من المدين شيئا آخر بدلاً من الشيء المتفق عليه أصلاً، وبذلك يستوفي الدائن حقه وتبرأ ذمة المدين".

**الفرع الأول - أركان الوفاء بمقابل:**

يتبين من تعريف الوفاء بقابل أنه يشترط لوجوده شرطان:

**أولاً - الاتفاق على الاستعاضة عن محلّ الوفاء الأصلي بنقل ملكية شيء آخر من المدين للدائن:**

على اعتبار أن الوفاء بمقابل اتفاق بين الدائن والمدين بخصوص محل الوفاء لأنه طبقاً لنص المادة 285 من قانون المدني الجزائري يجب أن يوافق الدائن على أن يوفي المدين شيئاً بدلاً من الشيء المتفق عليه أصلاً، فلا يجوز إجبار الدائن على قبول الوفاء بشيء غير مستحق أصلاً، ولا يشترط القبول أن يكون صريحاً (ضمناً) بحيث لا يمكن افتراض قبوله بالاعتياض عند الشك بل وجب الأخذ بما يقضي به العقد الأول بخصوص ما يجب الوفاء به.

هذا وقد جاء في نص المادة 286 من القانون المدني الجزائري تطبيق أحكام عقد البيع على اتفاق الوفاء بمقابل من حيث الأهلية وأحكام الضمان، كما يشترط للوفاء بمقابل سبب وهو

الوفاء بالدين الأصلي، أما من حيث المحل فيشترط أن يكون جديداً غير متضمن في الأصل  
في نطاق الالتزام الأصلي، مع وجوب نقل الملكية أو تقرير حق عيني كالانتفاع، بحيث لا  
يجوز أن يكون المحل (البديل) التزاماً بعمل أو بالامتناع عن عمل أو نقل حق شخصي.

**ثانياً – يجب تنفيذ الاتفاق بنقل الملكية فوراً إلى الدائن:**

حتى يتحقق الوفاء لا يكفي مجرد الاتفاق عليه لابد من نقل الملكية الفوري والفعلي إلى الدائن  
وبالتالي يجب أن يتعاصر الاتفاق مع تنقل الملكية حتى يتحقق الوفاء ويترتب عليه انقضاء  
الالتزام فإذا كان نقل الملكية مؤجلاً نكون بصدد تجديد الالتزام بتغيير محله وليس وفاءً.

**الفرع الثاني – آثار الوفاء بمقابل:**

- باعتباره عقداً ينقل ملكية الشيء الموفى به إلى الدائن على سبيل المعاوضة، فإنه يترتب عليه  
انقضاء الدين الأصلي وتنقضي معه ضماناته.

- تطبق عليه أحكام عقد البيع طالما أنه ينقل الملكية إلى الدائن معاوضة، لأن النقل معاوضة  
يعد بيعاً بكل آثاره، مع وجوب الالتزام. الوفاء بمقابل إذا كان محله عقاراً.

- إذا استحق محل الوفاء بمقابل كان للدائن المطالبة بقسيمة المبيع وقت الاستحقاق مع فوائده  
إن وجدت والتي ألزم الدائن بردها للمستحق بموجب دعوى ضمان الاستحقاق، ونفرق هنا بين  
الاستحقاق الجزئي الذي لم يكن للدائن أن يقبل الوفاء بدونه فله الخيار بين استبقاء الشيء أو  
المطالبة بالفسخ والتعويض.

- إذا وجد عيب يخفي في الشيء محل الوفاء بمقابل كان للدائن الرجوع على المدين بدعوى ضمان العيوب الخفية.

- يسري الوفاء بمقابل في حق دائنين المدين المعسر إذا كان الوفاء لدين حل أجله بينما لا يسري في حقهم إذا كان الدين غير حال الأجل.

**المبحث الثاني: التجديد والإنابة في الوفاء.**

التجديد طريق من طرق انقضاء الالتزام ويقترب من الإنابة في الوفاء بحيث تنطوي الأخيرة في بعض صورها على التجديد.

**الفرع الأول - التجديد:**

"هو اتفاق على أن يستبدل بالالتزام قديم التزام جديد يقوم مقامه ومغايراً له في عنصر من عناصره " بالتحديد يعد وفي وقت واحد سبب من أسباب انقضاء الالتزام القديم، وسبب من أسباب إنشاء الالتزام الجديد، فالتجديد إذن وفاء حكمي لا حقيقي، فهو يعادل الوفاء دون أن يكون بذاته وفاء، وذلك أن الدين المجدد (القديم) قد حصل الوفاء به عن طريق إنشاء دين آخر (جديد).

**أولاً - شروط التجديد:**

يشترط لوقوع التجديد شروط ثلاثة:

- إحلال التزام جديد محل التزام قديم.

- وجود اختلاف ما بين الالتزامين في أحد العناصر.

- توافر نية التجديد.

## 1 - إحلل التزام جديد محل التزام قديم:

تناولت المادة 288 ق.م.ج حالة إحلل التزام جديد محل التزام قديم وذلك على النحو الآتي:

### أ - وجود التزام قديم:

لابد في التجديد من وجود التزام قديم يراد قضاؤه، إذا لم يوجد فلن ينشأ الالتزام الجديد، حيث يعد الاتفاق على إنشائه باطلا مطلقا لتخلف بسببه.

كما أنه إذا انقضى الالتزام القديم قبل التجديد لأي سبب كان الاتفاق على التجديد باطلا، أو كان الالتزام القديم أصلا باطلا بطلاناً مطلقاً يستوي الأمر في ذلك.

- أما إذا كان الالتزام القديم مصد عقد قابل للإبطال يعد موجوداً حتى يقي بإبطاله وعلى ذلك كان قابلاً للتجديد على أن يكون الالتزام الجديد مهدداً بالبطلان وقد يجاز صراحة أو ..... بالتالي التجديد أيضاً، بحيث يعد التحديد إجازة ضمنية في حالة القاصر الذي يبرم عقداً وعند البلوغ لا يتمسك بالبطلان وحتى ينهي الالتزام الناشئ عن العقد الباطل يقوم بتحديدته بالالتزام آخر.

- كذلك الأمر إذا كان الالتزام القديم معلقاً على شرط واقف أو شرط فاسخ ارتبط مصير الالتزام الجديد بمصير الالتزام القديم بمصير الالتزام القديم وجوداً وعدمًا.

### ب - إنشاء التزام جديد:

يجب أن يكون الالتزام الجديد صحيحاً، فلا يتحقق التجديد إذا كان التجديد باطلاً بطلاناً مطلقاً أو معلق على شرط فاسخ أو شرط واقف، ففي هذه الحالات لا ينقضي الالتزام القديم بالتجديد ويبقى قائماً في ذمة المدين.

## 2 - اختلاف الالتزامين في أحد العناصر: م 287 ق.م.الج

و هذا الاختلاف قد يكون متعلقاً بالدين أو بشخص المدين أو بشخص الدائن.

### أ- التجديد بتغيير الدين:

يكون التجديد هنا باتفاق الطرفين على استبدال الالتزام القديم بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو مصدره، فإذا كان الاختلاف في محله كأن يكون الدين الأصلي بضاعة معينة و يستبدلها نقود أو العكس، أو يكون إيراد مرتب مدى الحياة و يستبدل بمبلغ محدد من النقود.

أما إذا كان التغيير في مصدره فيكون مثلاً باستبدال التزامات المستعير بالتزامات المستأجر فيصبح مستأجراً لما استعاره وأصبح المصدر إيجاراً بعد أن كان عارية.

### ب - التجديد بتغيير الدائن:

و هو أن يقبل المدين بالالتزام دائماً جديداً يحل محل القديم و يشترط ويشترط وضوح الإرادة في إحلال الجديد محل الدائن القديم، و ذلك بالاتفاق بين الدائن و المدين و الأجنبي على أن يحل الأخير محل الدائن القديم ، و يشترط حلول الدائن الجديد محل الدائن القديم أن لا يكون في ذات الحق القديم و إنما في حق جديد( و هنا يختلف التجديد عن حوالة الحق) و تكمن الحكمة من هذا عدم استفادة الدائن الجديد من التأمينات التي كانت ضامنة للالتزام القديم.

### ج- التجديد بتغيير المدين: ويتم بطريقتين:

1- أن يتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون مدينا بدلا من المدين الأصلي مع براءة ذمة

الأخير، و هذا ما يطلق عليه (التعهد بالوفاء) و لا يلزم فيه رضا المدين الأصلي.

2- أن يحصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يقبل أن يكون مدينا جديدا مع براءة

ذمة المدين القديم، فيحصل التجديد برضا الأطراف الثلاثة و هذا ما يطلق عليه الإنابة

الكاملة.

و يختلف التجديد عن حوالة الدين في أن التجديد يحدث بحلو مدين جديد محل مدين قديم و لكن

في دين جديد لأنه بمقتضى التجديد ينقضي الالتزام القديم بصفاته و خصائصه و دفعه و

تأميناته عكس حوالة الدين.

### 3- نية التجديد:

من خلال نص المادة 289 ق.م.ج يتضح أن التجديد عقد و جب أن يتوافر فيه كل ما يشترط

لصحة و سلامة العقود أو التصرفات القانونية، فيجب رضا أطرافه بما يجعله سليما صحيحا، و

الأهلية التصرف في الحق و ليس أهلية الاستفاء. أما ممن حيث محله هو استبدال التزام قديم

بآخر جديد بحيث ينقضي الأول و يقوم الثاني .

بما أن التجديد يعد تصرفا في الحق لا يجوز للوصي أو القيم أن يجدد دين قاصر أو

محجوز عليه إلا بإذن المحكمة لأن التجديد ليس من أعمال الإدارة، بالإضافة إلى أن نية التجديد

الواجب توافرها لتمام التجديد بشكل واضح غير مفترض و ذلك لأن التجديد يتضمن نزولا من

جانب الدائن عن الالتزام القديم و النزول لا يفترض، و النية يمكن أن تكون ضمنية، و عند الشك فيما انصرفت إليه إرادة الأطراف يفسر على أنه تعديل و ليس تجديداً.

### ثانياً-آثار التجديد:

يترتب عن التجديد أثرين هامين:

#### 1-انقضاء التجديد الالتزام الأصلي و إنشاء التزام جديد:

و على ذلك يتضح أن التجديد له أثر مزدوج، مسقط و منشئ بحيث يقضي على الالتزام القديم بمقوماته و دفعه و توابعه و ما يلحق به من تأمينات و الدعاوى المتصلة به، و تبرأ ذمة الكفلاء بسقوط التأمينات نهائياً، بحيث أنه إذا لم يف المدين بالالتزام الجديد لم يكن للدائن الرجوع على الكفلاء في الدين الأصلي و لا على الرهون الضامنة.

#### 2-جواز انتقال تأمينات الالتزام القديم إلى الالتزام الجديد:

و يترتب على ذلك،

أ- الاتفاق على انتقال التأمينات العينية المقدمة من المدين ( استثناء).

ب- الاتفاق على انتقال التأمينات العينية المقدمة من الغير(لابد من رضا الكفيل

الشخصي أو الكفيل العيني).

#### الفرع الثاني- الإنابة في الوفاء ( Délégation )

بالرجوع لنص المادة 301 من القانون المدني الإنابة هي أن يلتزم شخص ثالث بالوفاء بالدين مكان المدين، ولو لم يكن هذا الشخص مدينا لمن وكله على الوفاء، فإذا قامت الإنابة صحيحة برئت ذمة المنيب.

#### أولاً- تعريف الإنابة في الوفاء.

الإنابة هي عمل قانوني يفترض وجود ثلاثة أشخاص، حيث تقوم إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يقوم بوفاء الدين مكان المدين، فالمدين أو "المنيب" فد أناب الأجنبي ، و يطلق عليه " المناب" في الوفاء الدين للدائن، و يطلق عليه " المناب إليه".

و من ذلك تُعد الإنابة في الوفاء من الوسائل القانونية التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام دون أن يتم الوفاء به من المدين الأصلي مباشرة، إذ يتم تنفيذ الالتزام عن طريق شخص ثالث يُسمى المنيب عليه، بناءً على اتفاق بين الأطراف المعنية.

وقد نظم المشرع الجزائري الإنابة في الوفاء ضمن أسباب انقضاء الالتزام، حيث نصت المادة 292 من القانون المدني الجزائري على أن: " تتم الإنابة إذا حصل المدين على موافقة دائنه على أن يقوم شخص آخر بالوفاء بالدين بدلاً منه"

ويستفاد من هذا النص أن الإنابة تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف:

- المدين الأصلي (المنيب)
- الدائن (المنيب له)
- المدين الجديد أو المنفذ (المنيب عليه)

أما من حيث طبيعتها القانونية، فإن الإنابة تُعد اتفاقاً مركباً، لا يرقى إلى التجديد إلا إذا انصرفت إرادة الأطراف صراحة إلى ذلك، وإلا اعتُبرت مجرد وسيلة تنفيذ للالتزام.

## ثانياً - أنواع الإنابة في الوفاء

وقد نظم المشرع الجزائري الإنابة في الوفاء في شكل صورتين، الإنابة الكاملة والإنابة الناقصة:

### 1- الإنابة الكاملة (المجددة)

تتحقق الإنابة الكاملة عندما يُنقَض صراحة على إبراء ذمة المدين الأصلي، بحيث ينقضي التزامه نهائياً، ويحل محله التزام جديد يقع على عاتق المُنيب عليه. المادة 293 من القانون المدني الجزائري.

إن دراسة آثار الإنابة الكاملة يقتضي بداية التطرق إلى علاقة المدين الأصلي بالدائن، مروراً بعلاقة المدين الأصلي بالمدين الجديد، وصولاً إلى علاقة المدين الجديد بالدائن.

#### أ- علاقة المدين الأصلي بالدائن:

يترتب على الإنابة بهذا الشكل أن ينقضي الدين الذي كان في ذمة المدين الأصلي تجاه الدائن ولهذا السبب يعد هذا النوع من الإنابة تجديداً للدين بتغيير المدين<sup>1</sup>، على أن المشرع قيد صحة الإنابة هنا أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحاً وألا يكون هذا الأخير معسراً وقت الإنابة، ومتى ما كان المناب معسراً وقت الإنابة، بطلت الإنابة إما تأسيساً على

1- تعتبر الإنابة الكاملة تجديداً للدين بتغيير المدين، وذلك نزولاً عند مقتضيات نص المادة 287 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق، وبالضبط الحالة الثانية منه والتي تنص على أنه: "يتجدد الالتزام إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد"....

الغلط ( في صفة اليسار في المدين الجديد) أو التدليس، ويترتب على ذلك أن تبقى ذمة المدين الأصلي مشغولة بالدين كما كانت سابقا.

### ب- علاقة المدين الأصلي بالمدين

متى وفى المدين الجديد (المناب) بما عليه من التزام تجاه الدائن، فإنه يرجع بما وفاه على المدين الأصلي وهذا متى لم تكن بينهما علاقة مديونية سابقة، ورجوعه عليه في هذه الحالة يؤسس على دعوى وكالة أو فضالة أو إثراء بلا سبب بحسب الأحوال<sup>1</sup>.

أما إن كانت بينهما علاقة مديونية فإن وفاء المدين الجديد (المناب) بما عليه تجاه الدائن يمثل في ذات الوقت وفاءً بما عليه اتجاه المدين الأصلي وبالتالي ليس له الرجوع على المدين الأصلي بشيء يذكر.

### ج- علاقة المدين الجديد بالدائن:

بتمام الإنابة الكاملة ينقضي دين المدين الأصلي لينشأ مكانه دين المدين الجديد الذي لا علاقة له بالدين القديم، ولهذا السبب نجد أن الدفوع التي كان يمكن للمدين الجديد أن يتمسك بها تجاه المدين القديم (باعتباره دائنا له مثلا) ليس له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن الجديد، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، إلا تلك الدفوع المستمدة في علاقة المدين القديم بالدائن، كبطلان الت ازم المدين القديم بطلانا مطلقا أو كان قد انقضى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بن الصغير شهر زاد، محاضرات في مقياس طرق انتقال و انقضاء الالتزام، المقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون خاص معمق، ص 41.

<sup>2</sup> بحيث تنص المادة 296 من الأمر 58-75 على أنه: " يكون الت ازم المناب تجاه المناب لديه صحيحا ولو كان الت ازمه تجاه المنيب باطلا أو كان خاضع لدفع من الدفوع ما لم يرجع المناب على المنيب، وما لم يجد اتفاق يقضي بغير ذلك."

## 2- آثار الإنابة القاصرة.

إذا كانت الإنابة الكاملة تؤدي إلا انقضاء الالتزام الأصلي وبراءة ذمة المدين منه ، إلى جانب نشوء الالتزام الجديد على عاتق المدين الجديد، فإن الإنابة القاصرة تبقى على الالتزام الأصلي وتضيف مدينا جديدا يلتزم بالالتزام إلى جانب المدين الأصلي، مما يشكل تأميناً شخصياً للدائن، والإنابة تكون قاصرة إما بسبب رفض للإنابة الكاملة.

### أ - علاقة المدين الأصلي بالدائن:

يعد كل من المدين الأصلي والمدين الجديد، مدين للدائن، إذ لا ينقضي دين المدين الأصلي إلا بقيام المدين الجديد بالوفاء بالدين للدائن، أو بقيام المدين الأصلي ذاته بذلك الوفاء، ولما كان للدائن مدينان، فإنه يستطيع أن يرجع على المدين الأصلي أولاً أو على المدين الجديد أولاً.

### ب - علاقة المدين الأصلي بالدائن الجديد:

متى وفى المدين الجديد بالدين للدائن، ولم يكن في ذات الوقت مديناً للمدين الأصلي ولم يقصد التبرع له بذلك الوفاء، فإنه يستطيع دائماً الرجوع على المدين الأصلي بدعوى شخصية (الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب بحسب الأحوال).

أما إن كان المدين الجديد مديناً للمدين الأصلي وقام بذلك الوفاء، فإنه تقع مقاصة بين الدينين (أي ديني المدين الأصلي والمدين الجديد تجاه بعضهما البعض) على أن المدين الجديد إن وفى بذلك الدين قاصداً في نفس الوقت تجديد الدين بتغيير الدائن ( أي بدل دائنه، المتضمن القانون المدني، بحيث تنص المادة 296 من الأمر 75

على أنه: " يكون الالتزام المناب تجاه المناب لديه صحيحاً ولو كان التا زمه تجاه المناب باطلاً أو كان خاضع لدفع من الدفع ما لم يرجع المناب على المنيب، وما لم يجد اتفاق يقضي بغير ذلك."

الأولى وهو المدين الأصلي، يصبح لديه دائن جديد هو الذي يوفي إليه)، فإنه ليس له على المدين الأصلي بشيء.

### 3- علاقة المدين الجديد بالدائن:

يعد المدين الجديد مدينا إضافيا بالنسبة للدائن، وبالتالي لهذا الأخير الرجوع على أي المدينين شاء، ومتى وفى المدين الجديد بالدين انقضى دين المدين الأصلي والجديد معا، هذا مع ملاحظة أن مصدر دينها مختلف، فمصدر دين المدين الأصلي هو علاقة الدائنية الأصلية التي بينه وبين الدائن، أما مصدر دين المدين الجديد فعقد الإنابة هذا والدفوع التي يجوز للمدين الجديد أن يدفع بها هي نفسها التي سبق ذكرها بصدد الإنابة الكاملة<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث- المقاصة:

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالمقاصة 91 في المواد من 297 إلى 303 من ق م ج، واعتبرها من طريقة من طرق انقضاء الالزام، إلا أنه لم يتعرض، إلى تعريف المقاصة ولا إلى أنواع المقاصة ضمن أحكام القانون المدني، بل اكتفى بعرض أحكام المقاصة القانونية، وهذا على خلاف بعض التشريعات العربية.

ومن ذلك موضوع المقاصة من الناحية القانونية، يقتضي التطرق بدايةً إلى تعريف المقاصة، مروراً بأنواعها، وصولاً إلى آثارها القانونية .

### الفرع الأول- تعريف المقاصة

تعرف المقاصة على أنها طريق لانقضاء دينين متقابلين في ذمة شخصين كل منهما دائن ومدين للأخر في نفس الوقت، بقدر الأقل منهما.

<sup>1</sup>- بن الصغير شهر زاد المرجع السابق، ص 42-43.

المقاصة هي وسيلة لانقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، وتتحقق عند وجود ديون متقابلة بين طرفين، بحيث يُقابل أحد الدينين الآخر، وينقضي الدينان بمقدار الأقل منهما دون حاجة لوفاء فعلي<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس تعد المقاصة من وسائل انقضاء الالتزام، فهي سبب لانقضاء دينين متقابلين بين الشخصين نفسيهما، كل منهما دائن ومدين لآخر، و بدلا من أني يوفي أحدهما للآخر دينه، ينقضي الدين بقدر الأقل منهما.

وعلى ذلك يمكن القول بأن المقاصة من الناحية العملية لها فائدتان تتمثلان في:

- أنها أداة للوفاء، لأنها تسهل الوفاء، ومن خلالها يتفادى الطرفان نقل الأموال، وذلك لاعتبار أن المقاصة اختزال لوفاء مزدوج، كون الدينين متقابلين فينقضيان بقدر الأقل منهما.

- أنها أداة ضمان، لأن الدائن الذي يستوفي حقه من الدين الذي في ذمته، يستأثر بهذا الدين و يتفادى مزاحمة الدائنين الآخرين إن وجدوا.<sup>2</sup>

و على ذلك المقاصة وسيلة من وسائل انقضاء الالتزام، فهي سبب لانقضاء دينين متقابلين بين نفس الشخصين، بقدر الأقل منهما. فهي تفترض وجود شخصين كل منهما مدين و دائن للآخر، بمعنى أن بين هذين الشخصين التزامين، المدين في أحدهما دائن في الثاني، و بدلا من أن يوفي كل منهما دينه للآخر ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، فيكون المدين بالدين الأقل قد وفر دينه ببعض حقه، ويكون المدين بالدين الأكبر قد وفى بعض دينه بحقه و يجب عليه الوفاء بالقدر الزائد وفاء عاديا.

فالمقاصة إذن تعد وفاء مزدوج مبسط، و هي من هذه الناحية لها فائدتها حيث تقلل من استعمال النقود و لذا كثر استعمالها في المواد التجارية خاصة في الحسابات الجارية حيث

1 - إبراهيم السيف، من وسائل انقضاء الالتزام المقاصة، موقع مجتمع القانون المتاح على:

[https://x.com/Alsaif\\_Legal/status/1937078455520182335?lang=ar](https://x.com/Alsaif_Legal/status/1937078455520182335?lang=ar)

2 - عبد المجيد قادري، دور المقاصة في انقضاء الالتزام، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 17 العدد 02، سنة 2011، 130-150، ص 131.

يقتصر الأمر على الوفاء بالرصيد بعد قطعه و كذلك في المعاملات المصرفية، حيث تقوم  
غرف المقاصة بإجراء عمليات المقاصة بين مختلف البنوك.

وللمقاصة أيضا أهميتها في المعاملات الدولية، حيث يكون لها دور بارز في تسوية الحقوق  
المتقابلة بين الدول وحيث تجري هذه التسويات بعمليات حسابية بدلا من نقل النقود.

كما تعد المقاصة بالنسبة لكل طرف من طرفيها بمثابة ضمان للوفاء تحميه من مزاحمة  
باقي دائني الطرف الآخر، فيما لو اضطر إلى الوفاء بما عليه ثم الرجوع بما له على  
مدينه، و بذلك يكون دائن المدين المعسر- بفضل المقاصة- في مركز ممتاز بالنسبة إلى  
الدائنين الآخرين لذات المدين، إذ كان هو فسه مدينا لمدينه، و لهذا تعادل المقاصة - عند  
من يستعملها- الامتياز بالنسبة إلى الدائنين الآخرين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني - أنواع المقاصة:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى أنواع المقاصة ضمن أحكام القانون المدني بل اكتفى  
بعرض أحكام المقاصة القانونية على خلاف بعض التشريعات، التي تبنت ثلاثة أنواع من  
المقاصة: المقاصة القانونية، المقاصة القضائية، المقاصة الاختيارية أو الاتفاقية، و لا يتم  
اللجوء إلى هاته الثلاثة الأخيرة إلا إذا تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية.

### أولا- المقاصة القانونية:

تكون مفترضة بقوة القانون متى ما توافرت فيها شروط معينة، ولا يشترط رضا  
الطرفين، وحال عرضها على القضاء حكم بوقوعها.

### 1- شروط المقاصة القانونية:

والشروط المقصودة التي اشترطت في كل من المقاصة والوفاء، هي تلك المنصوص عليها  
في المادة 297 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "للمدين حق المقاصة بين ما  
هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع

<sup>1</sup> - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 543- 544.

كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منهما ثابتاً وخالياً من النزاع ومستحق الأداء صالحاً للمطالبة به قضاءً، ولا يمنع إجراء المقاصة تأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن"

#### أ- تقابل الدينان في الوصف والجنس والنوع والجودة (التماثل في المحل).

بمعنى أن يكون كل من طرفين دائناً ومديناً للآخر، في نفس الوقت وبصفة شخصية، وبنفس الدرجة وعلى ذلك فلا تقع المقاصة بين حق القاصر ودين شخصي في ذمة عليه، ولا بين حق الشريك ودين في ذمة مديرها، ولا بين الوكيل ودين على الموكل<sup>1</sup>. ولا يشترط لوقوع المقاصة أن يكون مقدار كل من الدينين موحد إذ أنها تقع ولو كان أحدهما يزيد على الآخر. وتؤدي إلى انقضاء الدينين بقدر الأقل منهم.

#### ب - تماثل محل الدينين المتقابلين:

يجب أن يكون الدينان متماثلين ومتقابلين، وهو ما يتحقق إذا كان كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة النوع والجودة، فالمقاصة تقع بين النقود والنقود، ويقع بين القطن من النوع الإشموني طويل التيلة وقطن من نفس النوع والدرجة .

فالمقاصة لا تقع بين النقود والقطن (أو غيره من المثليات كالقمح) وهي أيضاً لا تقع بين القطن والقمح ولا تقع بين قطن و قطن.

إذا كان القول المتقدم صحيحاً نظرياً، إلا أن المقاصة من الناحية العملية تكاد لا تقع إلا بين الالتزامات التي محلها نقود وترجع علة تطلب هذا الشرط إلى أن المقاصة تعد وفاءً، ولذلك فهي يجب أن تحقق للطرفين ذات الإشباع كما لو كان دائن له الحق في أن يقتضي ما يجب له، وليس شيء آخر وهو ما سيتحقق فقط إذا كان محل الديون المتقابلة متماثلة وهو ما سينتفي

<sup>1</sup> - نبيل إبراهيم سعد- محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة ، دط ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 442.

بغير ذلك ، إذ لو أجزى القول بوقوع المقاصة رغم تخلف هذا الشرط لكان معني ذلك إجبار الدائن على قبول الوفاء بغير ما اتفاق على الوفاء له به، وهو مالا يجوز.<sup>1</sup>

### ج - أن يكون الدينان خاليين من النزاع:

يقصد بذلك أن يكون كل منهما محقق الوجود لا شك في ثبوته ومحددا في مقداره ، فإذا ثار نزاع حول وجوده أو مقداره فلا تقع المقاصة ويشترط أن يكون هذا النزاع جديا حتى تقع المقاصة ، ويجب لوقوع المقاصة أن يكون الدينان خاليين من النزاع ، والمراد بخلو الدين من النزاع أمران:

- أن يكون هذا الدين محققا لا شك في ثبوته في ذمة المدين.
- أن يكون الدين معلوم المقدار.

### د- صلاحية الدينين للمطالبة بهما قضاء:

وذلك بأن يكون الدين مستحقي الأداء فإنه لا تقع المقاصة مثلا بين دين مدني ودين طبيعي ولا تقع أيضا بين الالتزامين أحدهما بسيط أو حال والآخر معلق على شرط واقف أو مضاف إلى أجل لم يحل تاريخ استحقاقه.

ومن جهة أخرى لا تقع المقاصة القانونية إذا كان أحد الدينين حقا غير قابل للحجز، وتطبيقا لذلك فإنه

لا يجوز للمدين بالنفقة أن يتمسك بالمقاصة لعدم قابلية الحجز.

ومما تقدم فإن المقاصة القانونية كنوع من الوفاء الجبري أو القهري، لإجبار المدين على تنفيذ التزامه بقوة

القانون يشرط أن تقرر لكل دائن من الدينين سلطة إجراءات التنفيذ الجبري ويترتب على هذا أنه كان أحد الدينين غير قابل لإجراءات الحجز والتنفيذ فإنه يمتنع التمسك بالمقاصة.

<sup>1</sup> - جلال محمد ابراهيم، أحكام الالتزام، مطبعة الإسراء، دط، 2000، ص 559.

و - أن يكون الدينان قابلان للحجز:

كذلك يشترط لوقوع المقاصة أن يكون أحد الدينين قد تعلق به حق للغير يمنع من الوفاء به للدائن ، كما لو كان الدين قد حجز عليه من دائن تحت يد المدين وقد أبانت المادة 297 ق م ج بقولها " للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف سبب الدينين.إذا كان موضوع كل منهما صالحا للمطالبة به قضاء" ، فالمادة 297 قد نصت على عدم وقوع المقاصة إذا كان أحد الدينين قابل للحجز ، فإذا أوقع الغير حجرا تحت يد المدين ثم أصبح المدين دائنا لدائنه فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة أضرارا بالحاجز فإذا ما تحققت هذه الشروط على النحو المتقدم أمكن وقوع المقاصة.

وبالاستناد إلى توفر بعض شروط الوفاء في المقاصة ، للقول بأن المقاصة وفاء رأي غير صحيح إذ يثار إشكال يتعلق بإمكانية قبول التمسك بالمقاصة رغم عدم توفر شرطي حلول الدين والعلم بالمقدار زمن التمسك بالمقاصة فإذا قبلنا هذه الإمكانية جاز التمسك بالمقاصة<sup>1</sup>.

- توجد حالة استثنائية لا يجوز فيها المقاصة رغم توافر الشروط السابقة:

1. إذا تبين أن أحد الدينين قد أخذ دون وجه حق ويجب أن يرد لمالكه.

2. إذا تبين أن أحد الدينين كان وديعة أو على سبيل الإعارة فيجب أن يرد لمالكه<sup>2</sup>.

## 2 - آثار المقاصة القانونية

أ- آثارها على طرفي الدين:

- استيفاء دينهما من وقت تلاقي الدينان وتوافر الشروط تامة لا حال تمسك أحد الأطراف بها.

- انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما.

1- مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص 153.

2- منار عارف دحبور، المقاصة وأنواعها، موقع موسوعة ودق القانونية، نشر في 14.04.2021 متاح على: <https://wadaq.info/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%A9-#/%D9%88%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87%D8%A7>

- انقضاء الدينين في الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة.

- وجوب التمسك بالمقاصة.

- النزول عن المقاصة.

ب- آثارها بالنسبة للغير:

- لا يفترض أن ترتب أي أثر على غير طرفي المصلحة لأنه لا يجوز أن يضر تصرف

بمن لا علاقة لهم به تطبيقاً لقاعدة لا ضرر ولا ضرار (م 302 ق.م.ج)

- توقيع الحجز تحت يد المدين.

- قبول الحوالة بالحق دون تحفظ.

- النزول عن المقاصة إضراراً بالغير.

ثانياً - المقاصة القضائية:

يقصد بالمقاصة القضائية المقاصة التي يحكم بها القاضي إذا ما تخلفت أحد شروط المقاصة القانونية، بحيث تتم هذه الأخيرة بمعرفة القضاء ومنه استمدت تسميتها، بحيث يثيرها المدعي عليه الذي يطالب بدين معين، في شكل طلب عارض يرد به دعوى المدعي، بحيث يطلب من القضاء أن يسقط الدين المدعي به قصاصاً.

لقد قررت محكمة النقض الفرنسية خصوصية المقاصة القضائية، حيث قضت بأن الأحكام المتعلقة بالمقاصة القانونية لا تطبق على المقاصة القضائية، لأن هذه الأخيرة لا تقع إلا من قبل القاضي عندما يتخلف في الدينين المتقابلين شرط الخلو من النزاع، أو شرط استحقاق الأداء، مثال ذلك أن يرفع مؤجر دعوى ضد مستأجر يطالبه فيها بأداء مبلغ الإيجار، فيرد هذا طلبه مدعياً من جهته أن له تعويضاً في جانب المؤجر كون أن أحد تابعي المؤجر قد سبه أو شتمه، فدين التعويض هذا غير خال من النزاع وكان يجب عدم الاستجابة لطلب المقاصة، إلا أن القضاء يتولى ذلك متى أرى القاضي أن المستأجر محق في دعواه، وبالتالي يتولى تقدير التعويض ويجري مقاصة بينه وبين دين المؤجر، وهذا المثال يبين أن

القاضي يستطيع دائما أن لا يستجيب لطلب المقاصة متى لم تقنعه أدلة المدعي عليه أو قدر أن الفصل في طلب المقاصة يؤخر الفصل في الدعوى الأصلية<sup>1</sup>.

ومتى قضى القاضي بالمقاصة انقضى الدينان بقدر الأقل منهما مع تأميناتهما، أما أثرها فيرتد إلى وقت نشوء الدينين عند البعض وإلى صدور حكم القاضي عند البعض الآخر من الفقه والقضاء أيضا.

### ثالثا- المقاصة الاختيارية:

قد يتخلف شرط من ال شروط التي نص عليها القانون لوقوع المقاصة، هنا يجوز للطرفين الاتفاق على وقوعها اختياريا إما بإرادة أحد الطرفين أو بإرادتهما معا، وفقا لما إذا كان الشرط المتخلف لوقوع المقاصة القانونية قد قصد به مصلحة أحدهما أو مصلحتهما معا، فمثلا قد يتخلف شرط تلاقي الدينين، بأن يكون للدائن دين على قاصر، و عليه دين لوصيهن فيجوز للوصي أن يتمسك بالمقاصة بين دين القاصر و الدين الذي له في ذمة الدائن، و قد يكون أحد الدينين غير مستحق الأداء بعد لعدم حلول الأجل، فيكون لمن كان الأجل مشترطا لمصلحته أن يتنازل عنه و يتمسك بالمقاصة.

و لكن إذا كان عدم وقوع المقاصة القانونية قد قصدت به مصلحة الطرفين معا، مثال ذلك أن يختلف موضوع الدينين، فإن المقاصة لا تقع إلا بإرادة الطرفين معا.

و يراعى أن المقاصة الاختيارية، إذا تمت بإرادة أحد الطرفين أو بإرادتهما معا فكانت اتفاقية، فإنها لا ترتب أثرها من حيث قضاء الالتزامين المتقابلين إلا من وقت التمسك بها أو الاتفاق عليها، كما لا يجوز على أي حال أن تقع المقاصة الاختيارية أو الاتفاقية إضرارا بحقوق كسبها الغير.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- بن صغير شهر زاد، المرجع السابق، ص 4-5  
<sup>2</sup>- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 560.

## المبحث الرابع: اتحاد الذمة (م 304 ق.م.ج)

إن دراسة اتحاد الذمة يقتضي التطرف بداية إلى تعريف اتحاد الذمة (أولاً)، ثم الانتقال إلى دراسة آثاره (ثانياً).

### الفرع الأول- تعريف اتحاد الذمة:

اتحاد الذمة هو اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة إلى دين واحد، و يفترق في اتحاد الذمة مع المقاصة في أنه في الأخيرة يوجد دينان متقابلان لا دين واحد و لكن الدائن في الدين الأول هو المدين في الدين الثاني و الدائن في الثاني هو المدين في الأول، أما اتحاد الذمة فيفترض فيه وجود دين واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر كما إذا توفي الدائن فورثه المدين.<sup>1</sup>

وغالبا ما يقع اتحاد الذمة بسبب الميراث ، كأن يموت الدائن ويرثه المدين، بمعنى ذلك أنه صار دائنا لنفسه بمقدار الدين، فينقضي بالتالي دينه باتحاد الذمة وهذا إذا كان وارثا وحيدا، أما إن كان معه وارث آخر ، فإنه يرث نصف الدين وينقضي نصف الدين باتحاد الذمة، ويبقى مدينا بالنصف الثاني للوارث الآخر.

أما إن كان الوارث دائنا، ففي هذه الحالة لا يتحقق اتحاد الذمة، فالدائن يستوفي حقه من التركة، وبالتالي نكون أمام حالة انقضاء الالتزام عن طريق الوفاء، فبالميراث يصبح الدائن وارث للتركة، إلا أن التركة مدينة، وبالتالي فالوارث لا يرثها حتى تنقضي ديونها ، بحيث ينقضي دين هذا الوارث بالوفاء من التركة، ثم يستوفي الوارث نصيبه من ال تركة، ويلاحظ في هذه الصورة الثانية أنه لم تجتمع في الوارث صفتا الدائن والمدين بسبب القاعدة الفقهية " لا تركة إلا بعد سداد الديون " ولذلك لم يتحقق اتحاد الذمة، بل نكون أمام انقضاء الالتزام عن طريق الوفاء.

1- عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق، الفقرة 562، ص 942.

وقد تتحد الذمة لا بفعل الميراث بل بسبب تصرف قانوني، وخير مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 878 ق م ج، بحيث ينتهي حق الارتفاق إذا اجتمع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد، ويعود حق الارتفاق إذا زال اجتماع العقارين. كما ينتهي حق الرهن الحيازي إذا اجتمع مع حق الملكية في يد شخص واحد<sup>1</sup>.

و من الأمثلة أيضا ما يحدث في السفجة التي قبلها المسحوب عليه فأصبح مدينا بقيمتها، و قبل حلول ميعاد استحقاقها يشتريها المسحوب عليه، فتصبح ملكه أي يصير دائنا لنفسه، فتجتمع فيه صفتا الدائن و المدين و تتحد الذمة في الدين، و أيضا يتحقق اتحاد الذمة إذا اشترت شركة السندات التي أصدرتها، و كذلك إذا حول دائن حقه إلى آخر، و كان هذا الحق متنازع فيه، فإنه يجوز للمدين و بموجب شروط خاصة أن يسترد ذلك الحق إذا هو رد إلى المحال له الثمن الذي دفعه و المصروفات، و يترتب على استرداد المدين للحق المتنازع فيه أن تجتمع فيه صفة المدين و الدائن. ومثاله أيضا أن يشتري المستأجر العين المجرة، فيصبح دائنا ومدينا بالأجرة.

ويلاحظ أن اتحاد الذمة لا يقتصر فقط على الحقوق الشخصية وإنما يرد أيضا على الحقوق العينية. مثال ذلك ما إذا توفي مالك الرقبة فورثه المنتفع، أو إذا تلقى مالك العقار المرتفق ملكية العقار المرتفق به، أو العكس، أو إذا وفى الحائز للعقار المرهون بالدين المضمون بالرهن للدائن المرتهن، حل محل الدائن في الرهن الوارد على عقاره، و ينقضي الرهن باتحاد الذمة.

### الفرع الثاني: آثار اتحاد الذمة:

من خلال نص المادة 304 من ق.م.ج أنه يترتب على اتحاد الذمة انقضاء الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة، وذلك لاستحالة المطالبة بالدين، حيث لا يمكن للشخص أن يطالب نفسه. وقد يقع اتحاد الذمة في الدين بكامله، كما لو كان المدين هو الوارث الوحيد للدائن، و قد يقع

<sup>1</sup>- بن صغير شهر زاد، المرجع السابق، ص 51.

اتحاد الذمة في قدر من الدين، كما لو ورث المدين نصف التركة حيث ينقضي دينه بمقدار النصف، و كان للوارث الآخر مطالبته بالنصف الباقي.

و إذا اتحدت ذمة الدائن و المدين ترتب على ذلك انقضاء الالتزام الأصلي و انقضاء التزام الكفيل تبعاً له، فالفرع يتبع الأصل وجوداً و زوالاً، أما إذا اتحدت ذمة الكفيل، فلا ينقضي الالتزام الأصلي، ذلك لأن الأصل لا يزول بزوال الفرع، و إذا اتحدت ذمة الدائن واحد مدينيه المتضامنين بأن ورث ذلك المدين الدائن مثلاً، فإن الدين لا ينقضي بالنسبة إلى باقي الدائنين إلا بقدر حصة المدين الدائن مثلاً، فإن الدين لا ينقضي بالنسبة إلى باقي المدينين إلا بقدر حصة المدين الذي اتحدت ذمته مع الدائن.

و يراعى أن اتحاد الذمة لا يعد في الحقيقة سبباً من أسباب انقضاء الالتزام، و إنما هو مجرد مانع طبيعي يحول دون المطالبة بالدين يؤكد ذلك أنه لو فرض أن دائناً أوصى لمدينه بما له في ذمته بمقتضى وصية قابلة للإبطال، فإن إبطال هذه الوصية سوف يعيد الدين الموصى به إلى الوجود بعد أن انقطع حق المطالبة به مؤقتاً. و على ذلك إذ زال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة، عاد المدين إلى الوجود هو ملحقاته بالنسبة إلى ذوي الشأن جميعاً.

فإذا وفي مشتري العقار المثقل برهنيين متتاليين، قيمة الدين المضمون بالرهن الأول و حل محل الموفي له فيه، زال الرهن باتحاد الذمة، و لكن إذا اتخذ الدائن المرتهن الثاني إجراءات التنفيذ على العقار و نزع ملكيته، عاد الرهن الأول إلى الظهور لزوال الاستحالة المادية التي رتبها اتحاد الذمة، و بذلك يستوفي الحائز قيمة الرهن الذي حل فيه بالأفضلية على الدائن المرتهن الثاني، و كذلك أن يحول حق متنازع فيه، فيسترده المدين و يتحقق اتحاد الذمة بذلك ثم يحكم بإبطال الحوالة لاستغلال وقع على المحيل مثلاً، فإنه يترتب على ذلك زوال اتحاد الذمة بأثر رجعي.<sup>1</sup>

1- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 564-565.

## الفصل الثالث- انقضاء الالتزام بدون وفاء

حيث يتضمن نزولا عن الدين لصالح المدين بدون مقابل، و يشترط في هذا العمل التبرعي أن لا يؤدي صدوره عن الدائن إلى وقع ضرر لدائنيه ( دائني الدائن) و إلا تعرض هذا التصرف إلى الطعن فيه بموجب دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين ( الدعوى البوليصية) باعتبارها وسيلة لحماية الحق و طبعا إذا تحققت شروطها<sup>1</sup>.

### الفرع الأول- تعريف الإبراء.

نص المشرع الجزائري في المادة 305 ق.م.ج على أنه: " ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطل إذا رفضه المدين" ومنه فالإبراء هو نزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل.

عبارة عن تصرف قانوني بالإرادة المنفردة يتنازل بمقتضاه الدائن عن كل أو جزء من دينه الذي في ذمة مدينه ولا يحتاج إلى قبول لأنها بإرادة منفردة، وإن كان لهذا الأخير أن يرده ويعتبر الرد هنا أيضا تصرف بالإرادة المنفردة وقد استمد المشرع الجزائري ذلك من الشريعة الإسلامية لأن القانون الفرنسي يرى في الإبراء اتفاق يحتاج بالتالي إلى قبول المدين.

ويتميز الإبراء أنه تصرف تبرعي، إذ تسري عليه الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع، فيشترط في الدائن أن يكون أهلا للتبرع، فلا يجوز للقاصر أو الولي أو الوصي أو حتى للمحكمة في حالة القاصر إصدار الإبراء، كذلك لا يمكن للمريض مرض الموت الإبراء

إذا كانت ديونه تستغرق أمواله.

### الفرع الثاني- شروط الإبراء.

<sup>1</sup> إبراهيم دودي، بن عودة لزرق، وسائل حماية الضمان العام دعوى عدم النفاذ ( البوليصية) و الدعوى السورية نموذجاً، [annales de la faculte de droit](#) ، المجلد 7، العدد 3، 2015، الصفحة 168-182، ص 169-171.

نصت المادة 306 ق.م.ج على أن: "تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع، ولا يشترط فيو بشكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان"

بما أن الإبراء تصرف قانوني رضائي، ينعقد بإرادة الدائن فقط، ومع ذلك الأمر يفرض التطرق إلى شروطه الشكلية وكذا الشروط الموضوعية.

#### أولاً- الشروط الشكلية:

يشترط في الإبراء باعتباره تبرعا، أهلية التصرف، غير أنه لا يشترط شكل خاص لصحة انعقاده، فهو قد يتم في الشكل المكتوب أو الشفهي، ويكون صريحا كما قد يكون ضمنيا.

وعلى ذلك المشرع الجزائري لم يشترط ضرورة إفراغه في شكل معين حتى ولو كان الالتزام الأصلي يتطلب شكلا معينا، وهذا ما يتضح من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 306 من الق.م.ج.

#### ثانيا- الشروط الموضوعية:

بالنظر إلى الإبراء كالتصرف القانوني يفترض تطبيق الأحكام الموضوعية للتبرعات فيجب أن يصدر عن إرادة خالية من العيوب، ومن شخص تتوافر فيه أهلية التبرع و كذا أهلية التصرف، على اعتبار أن الإبراء يأخذ حكم الهبة، ويشترط أن تكون إرادة المتبرع سليمة وخالية من عيوب الإرادة، كما يجب أيضا توافر الشروط العامة سواء في المحل أو السبب، من حيث المشروعية و إلا وقع باطلا.

#### ثالثا - أثر الإبراء.

يترتب على الإبراء انقضاء الالتزام، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 305 ق م ج، وانقضاء الالتزام يترتب عنه سقوط كل ما يضمن الوفاء به من تأمينات عينية كالرهن والامتياز أو شخصية كالكفالة فالإبراء يترتب انقضاء التزام المدين بكافة تأميناته الشخصية

والعينية، ومتى تعدد المدينون فإن إبراء أحدهم يستفيد منه البقية، بحيث يسقط عنهم حصته من الدين.

الإبراء سبب من أسباب إنقضاء الالتزام، يترتب عنه براءة ذمة المدين، منذ وصول التعبير المتضمن للإبراء إلى علم المدين، وينقضي معه ضماناته وتأميناته الشخصية والعينية وجميع الالتزامات التابعة له.

يترتب على إبراء الدائن لمدينه أن تبرأ ذمة المدين الذي برأه دائنه من الدين، وتنقضي بذلك الضمانات والتأمينات التي كانت تضمن الوفاء بالدين مثل الرهن، أما إذا اقتصر الإبراء على التزام الكفيل فلا تبرأ ذمة المدين.

والإبراء يمكن استعماله كدفع يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فيمكن إثارته لأول مرة أمام مجلس القضاء.

ويمكن لدائني الدائن استعمال الدعوى البولصية لأن الإبراء تبرعا ينقص من الضمان العام، كذلك الأمر إذا رد المدين الإبراء كان لدائني المدين الطعن بالدعوى البولصية لأن الإبراء يفقر مدينهم<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: استحالة التنفيذ.

تعتبر استحالة التنفيذ في القانون المدني الجزائري سبباً لانقضاء الالتزام وزوال العقد (انفساخه) بقوة القانون، إذا نشأت عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه<sup>2</sup> (قوة قاهرة أو حادث فجائي) يجعل التنفيذ مستحيلاً مطلقاً. وتؤدي إلى إبراء ذمة المدين، مع إمكانية انحلال العقد وإعادة الطرفين للحالة التي كانوا عليها.

و على ذلك وجب التطرق إلى تعريف استحالة التنفيذ، ثم تحديد شروطه، و من ثمة تبين الآثار المترتبة عليه.

1 - مكيد نعيمة، محاضرات في أحكام الالتزام (القانون المدني)، قدمت لطلبة السنة ثانية ليانس، السداسي الرابع، جامعة لونيبي علي، البلدة 02، كلية الحقوق، 2021-2022 ص 104.

2- م 307 ق.م.ج " ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته."

## الفرع الأول- تعريف استحالة التنفيذ.

استحالة التنفيذ يعد سببا لانقضاء التزام المدين، وتكون هذه الاستحالة إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وإما أن ترجع للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وإما أن تكون بخطأ المضرور.<sup>1</sup>

غير أنه يشترط قبل كل شيء، نشوء الالتزام صحيحاً، ثم يحدث طارئ يجعل من تنفيذ مستحيلا لا مرهقا فحسب، سواء كانت الاستحالة قانونية كنزع ملكية، أو فعلية كهلاك العين التي كان للبائع تسليمها للمشتري، طالما كانت دائمة لا مؤقتة، إذ في الحالة الأخيرة يوقف تنفيذ العقد، كما يشترط أيضا أن لا تكون الاستحالة راجعة إلى خطأ المدين، مما يفهم معه أن الاستحالة المقصودة هي التي ترجع إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الدائن، ويتوجب على المدين الذي يدعى السبب الأجنبي إثباته.

## الفرع الثاني- شروط انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ:

إذا استحال تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، أدى ذلك لانقضاء الالتزام وبراءة ذمة المدين منه، غير أنه يشترط لانقضاء الالتزام في هذه الحالة:

أولا- يجب أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة تامة على المدين: فلا يكفي أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا، فليس من شأن الإرهاق أن يؤدي إلى انقضاء الالتزام وإن أمكن رده إلى الحد المعقول إعمالا لنظرية الظروف الطارئة.

كما أن هذه الاستحالة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام هي تلك التي تطرأ بعد نشوء الالتزام، لأنه لا ينشأ إذا كان محله مستحيلا من بدايته، كما أن هذه الاستحالة قد تكون مادية مثل: مرض يمنع المدين من تنفيذ التزامه، أو هلاك الشيء المعين بذاته، و قد تكون الاستحالة قانونية مثل: نزع ملكية عقار الذي التزم المدين بنقل ملكيته.

<sup>1</sup>- حامى حياة ، استحالة تنفيذ الالتزامات المؤقتة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 54، العدد02، 2017، ص 211.

ثانياً- يجب أن تكون الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه: كخطأ الغير، أو خطأ الدائن أو قوة قاهرة، أما إذا كان الاستحالة بسبب خطأ المدين، لا ينقضي الالتزام بل يجب عليه التنفيذ عن طريق التعويض مع تقديم الدليل على السبب الأجنبي الذي أدى إلى انقضاء التزام، كذلك الأمر إذا كان هناك مدينون متضامنون إذا عوض أحدهم انقضى الالتزام بالنسبة إليهم.

وكذلك يجب على المدين التعويض إذا أثبت الدائن أن الاستحالة مردها سبب أجنبي مسبقاً أو مصحوباً بخطأ المدين.

### الفرع الثالث - الآثار التي تترتب عن استحالة التنفيذ:

يقصد باستحالة التنفيذ الحالة التي يصبح فيها تنفيذ الالتزام مستحيلًا استحالة مطلقة بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي. ويترتب على هذه الاستحالة مجموعة من الآثار القانونية المهمة :

#### أولاً: انقضاء الالتزام

عندما تصبح استحالة التنفيذ نهائية، فإن الالتزام ينقضي بقوة القانون، لأن التنفيذ أصبح غير ممكن مادياً أو قانونياً. فالقانون لا يلزم المدين بالمستحيل.

#### ثانياً: عدم مسؤولية المدين

إذا ثبت أن سبب الاستحالة أجنبي (كالكوارث الطبيعية أو تدخل الغير)، فإن المدين لا يُسأل عن عدم التنفيذ، ولا يلتزم بالتعويض، لأن الخطأ غير متوفر في جانبه.

#### ثالثاً: سقوط التنفيذ العيني

بما أن التنفيذ العيني أصبح مستحيلًا، فلا يمكن للدائن المطالبة به، إذ لا يُتصور تنفيذ التزام غير ممكن في الواقع.

#### رابعاً: عدم جواز التعويض كأصل عام

الأصل أنه لا يمكن للدائن الرجوع على المدين بالتعويض، لأن التعويض يفترض وجود خطأ، وهو غير قائم في حالة السبب الأجنبي، إلا إذا اتفق الطرفان على تحمل المدين تبعه السبب الأجنبي.

#### خامساً: تحمل تبعه الاستحالة

الأصل أن تبعه الاستحالة تقع على عاتق المدين، بمعنى أنه يتحمل نتائج عدم التنفيذ، لكن هذا المبدأ يختلف تطبيقه بحسب نوع العقد (ملزم لجانبين أو لجانب واحد).

وهنا نخلص إلى أنه يترتب على استحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، انقضاء الالتزام، فيصبح غير قابل للتنفيذ العيني بسبب الاستحالة، كما لا يمكن الرجوع على المدين بالتعويض لعدم ثبوت خطأه وهذا ما لم يتم الاتفاق على تحمل المدين تبعه السبب الأجنبي وبالتالي ينقضي الالتزام الأصلي وأيضا توابعه (تأمينات شخصية أو عينية).

#### الفرع الرابع- تحمل تبعه الاستحالة:

تبعه الاستحالة تعني تحديد من يتحمل نتائج عدم تنفيذ الالتزام عند استحالته بسبب أجنبي. وتختلف هذه المسألة حسب طبيعة العقد:

#### أولاً- في العقود الملزمة لجانبين:

إذا استحال علة أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه لسبب أجنبي، انقضى الالتزام وسقط عن الطرف الآخر التزامه المقابل وانفسخ العقد بقوة القانون، وتكون تبعه الاستحالة التنفيذ على عاتق المدين الذي استحال عليه تنفيذ التزامه.

#### ثانياً- في العقود الملزمة لجانب واحد:

تكون تبعه الاستحالة على عاتق الدائن، كالوديعة غير المأجورة فتبرأ ذمة المدين وينقضي الالتزام لاستحالة تنفيذه.

ومنه نستنتج أنه:

- استحالة التنفيذ تؤدي إلى انقضاء الالتزام إذا كانت بسبب أجنبي .
- لا مسؤولية على المدين ولا تعويض كأصل عام .
- في العقود الثنائية: يفسخ العقد وتسقط الالتزامات المتقابلة .
- في العقود الأحادية: يتحمل المدين تبعه الاستحالة وينقضي التزامه .

### المبحث الثالث- التقادم المسقط.

يعد التقادم من الأنظمة القانونية التي يعتمد فيها الزمن عنصراً رئيسياً، حيث يتم تطبيقه في دعاوى المدنية، بعد انقضاء مدة معينة من الزمن، يمكن أن يؤدي التقادم إلى اكتساب الملكية أيضاً إن التقادم لأنه يعد سبب لانقضاء التزامات دون وفاء، وهو ما يعرف بالتقادم المسقط، ويعتمد الارتكاز على هذا النوع من التقادم على عدة اعتبارات الغرض منها حماية المصلحة العامة في استقرار التعامل يقوم إلى حد بعيد على فكرة التقادم ومعرفة مدة التقادم في القانون المدني.

و على ذلك وجب التطرق إلى تعريف التقادم المسقط، مروراً إلى مدد التقادم و كيفية احتسابها وكذا وقف التقادم و قطعه.

### الفرع الأول- تعريف التقادم المسقط:

عرف التقادم المسقط بأنه سكوت شخص عن المطالبة بدينه، لفترة زمنية محددة، بعد حلول أجل الدين، أو امتناعه عن المطالبة بحق من حقوقه سواء كانت شخصية أو عينية عند عدم استعمالها، فيؤدي ذلك إلى انقضاء الالتزام، ولا يستطيع اجبار المدين على الدفع، فيتحول من التزام قانوني واجب الوفاء إلى التزام طبيعي جائز الوفاء فينتفي فيه عنصر المسؤولية ويقتصر فقط على عنصر المديونية، ويرتكز هذا التقادم على المدة بصورة جوهرية ولا يستطيع الدائن رفع دعوى للمطالبة بدينه من خلال القضاء.

والتقادم هو مضي مدة زمنية معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن، فيترتب على ذلك سقوط حق هذا الدائن في المطالبة به إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه. كما عرف على أنه مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون المطالبة به، وعليه، فالتقادم المسقط عبارة عن مرور فترة زمنية معينة حددها المشرع على استحقاق الدين دون المطالبة به، أو عدم استعمال الحق.

والتقادم المسقط يفترض وضعاً سلبياً هو عدم مطالبة الدائن بالحق أو عدم استعماله له، بينما التقادم المكسب يفترض وضعاً إيجابياً هو الحيازة، ولكن يشترك النظامان في عنصر مضي الزمن.

فيسقط بذلك حق المطالبة به قضائياً، بحيث يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون.

#### الفرع الثاني - أساس التقادم:

تمايز الفقه وانقسم في تأسيسه لفكرة التقادم المسقط، فمنهم من ذهب إلى تأسيس التقادم على أساس دعم واستقرار المعاملات في المجتمع، وبالتالي المحافظة على النظام العام، إذا لا يعقل أن يظل الشخص يطالب بعضها بعضاً إلى ما لا نهاية.

في حين ذهب اتجاه آخر إلى تأسيسه على قرينة الوفاء، أي أن مرور فترة التقادم على ديون معينة، يفيد أن أصحابها استوفوها، إلا أن تم انتقد هذا الموقف على أساس أن المدين ليس دائماً يقوم بالوفاء وعلى ذلك فإن القانون يجيز للمدين التمسك بالدفع بالتقادم لإسقاط دعوى المطالبة بالدين المرفوعة من الدائن، فقرينة الوفاء غير نافعة ولا تصلح لاعتبارها سبباً للتقادم.<sup>1</sup>

كما وذهب اتجاه ثالث إلى تأسيسه على أساس الإبراء، فمرور فترة زمنية دون أن يطالب الدائن بحقة اتجاه المدين، قرينة على اتجاه نية الدائن إلى إبراء مدينه.

<sup>1</sup>- خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 356.

أما عن موقف المشرع الجزائري، أسس فكرة التقادم المسقط على أساس دعم واستقرار المعاملات داخل المجتمع، إلا أنه واستثناء أخذ بنظرية قرينة الوفاء وذلك في الفقرة الثالثة من نص المادة 312 من ق م.

### الفرع الثالث- مدة التقادم:

نصت المادة 308 أنه: "يتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناء الآتية"، ويتضح من نص المادة أن الأصل العام يتقادم الالتزام بمضي 15 سنة في جميع الالتزامات أيا كان مصدرها أو موضوعها وسواء كانت مدنية أو تجارية.

إذا كان الأصل أن الالتزام يتقادم بمرور 15 سنة إلا أنه هناك حالات تتقادم بمدة اقل، وهذه الحالات وردت متناثرة في القانون المدني وتقنيات أخرى، ونقتصر هنا على الإشارة إلى أهمها:

#### 1-التقادم الخمسي:

تتقادم الحقوق الدورية المتجددة بمضي خمس سنوات وهو ما نصت عليه المادة 309 ق.م.ج بقولها: "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين، كأجرة المباني والديون المتأخرة والمرتببات والأجور، المعاشات..."

#### 2- التقادم بسنتين:

حقوق بعض أصحاب المهن الحرة ونصت عليها المادة 310 ق.م.ج: "تتقادم بسنتين حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين ووكلاء التفليسة والسماصرة والأساتذة والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف."

### 3- التقادم الرباعي:

ونصت عليه على التقادم الرباعي المادة 311 ق.م.ج على أنه: "تتقادم بأربع سنوات الضرائب الرسوم المستحقة للدولة".

### 4- التقادم الحولي (سنة واحدة):

حسب المادة 321 ق.م.ج فإنه: "تتقادم سنة واحدة، الحقوق الآتية:

حقوق التجار والصناع عن الأشياء وردوها لأشخاص لا يتاجرون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق-

والمطاعم عن أجر الإقامة، وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

المبالغ المستحقة للعمال والإجراء الآخرون مقابل عملهم".....

### الفرع الرابع- كيفية احتساب مدة التقادم:

يتم حساب التقادم حسب المادة 315 ق.م.ج من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء كأصل عام، ولكن استثناء يبدأ حساب التقادم في حالة الغلط أو التدليس أو زوال الإكراه من يوم اكتشافه وفي حالة نقص الأهلية من يوم زواله حسب المادة 101 ق.م.ج.

وتحسب مدة التقادم بالأيام وليس بالساعات ولا يحسب اليوم الأول، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها حسب المادة 314 ق.م.ج.

فلو كان التقادم سنة واحدة تبدأ بتاريخ 2023/04/19 فالتقادم ينقضي بتمام يوم 2024/04/20 ولا يمكن رفع الدعوى 2024/04/21 ، أما إذا صادق اليوم الأخير للمدة المحددة للتقادم يوم عطلة رسمية(عيد مثلا) تمدد مدة التقادم إلى أول يوم عمل لاحق على العطلة.

## الفرع الخامس- أسباب وقف التقادم:

أن يتم وقف سريان مدة التقادم لوجود مانع قانوني يحول دون مطالبة الدائن بحقه، ثم يتم استئناف ما تبقى من مدة بعد زوال المانع، من وهذه الأسباب:

أ- أسباب ترجع إلى العلاقة بين الدائن والمدين تجعل المطالبة بالحق متعذرة ومستحيلة أو صعبا من الناحية الأدبية كعلاقة الزوج بزوجته أو البنوة أو الأخوة...

ب- لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه حسب المادة 1/136 ق.م.ج.

ج- لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حالة عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية بالنسبة للتقادم الخمسي إذا لم يكن نائب قانوني حسب المادة 2/316 ق.م.ج.

ويظل التقادم موقوفا حتى يعن لهم وصي أو قيم أو مشرف قضائي أو يزول سبب انعدام الأهلية أو الحجر، وفي حالة التقادم الذي يزيد عن 5 سنوات يوقف سريان التقادم حتى تتوافر الأهلية ولو كان لهم نائب قانوني.

و- وجود ظروف مادية يستحيل معها المطالبة كما في حالة حرب وفيضان مما يمنع الدائن من اتخاذ إجراءات المطالبة بالوفاء.<sup>1</sup>

## الفرع السادس- أثار التقادم:

حسب المادة 320 ق.م.ج فإنه يترتب على التقادم انقضاء الالتزام حيث يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي يؤديه اختياريا، ويكون هذا الوفاء مبرئا لدمته وليس تبرعا ولا دفعا لغير مستحق. يسقط مع الدين فوائده، حتى ولو كانت تلك الفوائد قد سقطت بتقادمها الخاص، وذلك لأن لسقوط الدين أثرا رجعيا.

<sup>1</sup>- صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة لالتزامات) أحكام الالتزام، دار عين مليلة الجزائر، سنة 2010

فالتقادم لا يرتب آثاره بصفة تلقائية، بل يتوجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة ولو لم يتمسك المدين به، فلا يقع بمجرد اكتمال مدة انقضاء الالتزام، ولا يستطيع القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، بل لابد للمدين من أن يتمسك بالتقادم لسقوط الالتزام، ويجوز للمدين بعد تكامل مدة التقادم النزول عنه إذا رأى أن ذلك لا يتفق مع ضميره<sup>1</sup>.

#### أ- وجوب تمسك المدين بالتقادم:

تنص المادة 321 ق م ج على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به. ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية."

من خلال هذا النص يمكن استخلاص ما يلي:

- التقادم ليس من النظام العام، بحيث يستوجب الأمر التمسك بالتقادم، ولا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه.

- الأصل في التقادم أن يتمسك به المدين، إلا أنه يجوز أن يتمسك به كل من له مصلحة في ذلك، كالخلف العام والخلف الخاص، والكفيل والمدين المتضامن... الخ.

- يستطيع دائنو المدين التمسك بالتقادم نيابة عنه.

- جواز التمسك بالتقادم في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

#### ب - النزول عن التمسك بالتقادم.

تنص المادة 322 ق م ج على أنه: "لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون.

<sup>1</sup>- المواد 321 و 322 من القانون المدني الجزائري.

وانما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، غير أن هذا التنازل لا يفيد في حق الدائنين إذا صدر إصرارا بهم." من خلال هذا النص نستخلص الأحكام التالية:

- عدم جواز النزول عن التقادم مقدما.
- عدم جواز الاتفاق على مدة للتقادم تختلف عن المدة المحددة قانونا.
- جواز التنازل عن التقادم بعد اكتماله.
- أحقية دائني الطعن بالدعوى البولصية في النزول عن التقادم<sup>1</sup>.
- ج- سقوط الدين بالتقادم عن طريق الدعوى لا يمنع من التمسك به عن طريق الدفع.

إن سقوط الدين بالتقادم عن طريق الدعوى لا يمنع من التمسك به عن طريق الدفع، فالدائن لا يستطيع مطالبة المدين بالدين الذي سقط بالتقادم، ولكن في المقابل من ذلك يستطيع أن يتمسك بوجود الدين المتقادم عن طريق الدفع، وهذا إعمالا لقاعدة إذا كانت الدعوى تنقضي بالتقادم فإن الدفع دائم لا يتقادم.

فإذا سقط الدين بالتقادم، وكان المدين قد دفع أثناء سريان مدة التقادم بعض أقساط الدين، فلا يستطيع بعد سقوط الدين بالتقادم إن يسترد هذه الأقساط برفع دعوى استرداد غير المستحق، لأن حق الدائن انقضى بالتقادم، إذ يستطيع الدائن في هذه الحالة رفع الدعوى بوجود الدين رغم تقادمه، فإذا كان الدائن لا يستطيع التمسك بوجود الدين عن طريق الدعوى لتقادمه، فإذا كان الدائن لا يستطيع التمسك بوجود الدين طريق الدعوى لتقادمه، إلا أنه يستطيع التمسك بوجوده عن طريق الدفع فالدعوى تسقط بالتقادم ولكن الدفع لا يتقادم.

---

<sup>1</sup> - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 434 و ما بعدها.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا- المصادر:

- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، العدد 78، المعدل والمتمم.

### ثانيا- المراجع:

#### 1- الكتب:

- رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف - الحوالة - الانقضاء)، منشوات الحلبي، بيروت، 2015.
- نبيل إبراهيم سعد، محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2002.
- جميلة دوار، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط. الأولى، 2011.
- محمد صبري السعدي، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2010.
- صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات) أحكام الالتزام، دار عين مليلة الجزائر، سنة 2010.
- خليل أحمد حسن قداة، الوجيز في شرح القانون المدني الج 1 زئر، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الج 1 زئر، 1992.
- مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.
- جلال محمد إبراهيم، أحكام الالتزام، مطبعة الإسراء، دط، 2000.

- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.

## 2- المقالات العلمية:

- حامي حياة، استحالة تنفيذ الالتزامات المؤقتة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 02، 2017.

- عبد المجيد قادري، دور المقاصة في انقضاء الالتزام، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 17 العدد 02، سنة 2011، 130-150.

## 3- أطروحات ورسائل علمية:

- مخلوفي حورية، حوالة الدين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- 2010-2011.

## 4\_ مطبوعات بيداغوجية:

- مكيد نعيمة، محاضرات في أحكام الالتزام (القانون المدني)، قدمت لطلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الرابع، جامعة لونيبي علي، البلدة 02، كلية الحقوق، 2021-2022.

## 5- مواقع الكترونية:

- إبراهيم دودي، بن عودة لزرق، وسائل حماية الضمان العام دعوى عدم النفاذ (البولصية) و الدعوى الصورية نموذجا، [annales de la faculte de droit](http://annales.de.la.faculte.de.droit) ، المجلد 7، العدد 3، 2015، الصفحة 168-182، ص 169-171.

- منار عارف دحبور، المقاصة وأنواعها، موقع موسوعة ودق القانونية، نشر في 14.04.2021 متاح على:

<https://wadaq.info/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%A9->

[%D9%88%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87%](#)

[#/D8%A7](#)

- إبراهيم السيف، من وسائل انقضاء الالتزام المقاصة، موقع مجتمع القانون المتاح على:

[https://x.com/Alsaif\\_Legal/status/1937078455520182335?lang=ar](https://x.com/Alsaif_Legal/status/1937078455520182335?lang=ar)

4- مراجع باللغة الأجنبية:


- NOUR EDDINE TERKI:LES OBLIGATIONS . RESPONSABILITE CIVILE ET REGLE GENERALE OFFICE DES PUBLICATIONS UNIVERSITAIRES 29 RUE ABOU NOVAS , HYDRA- ALGER ,1982 .

## فهرس المحتويات

01	.....	مقدمة:
04	.....	المحور الأول: طرق انتقال الالتزام
05	.....	الفصل الأول: حوالة الحق
05	.....	المبحث الأول - شروط حوالة الحق
05	.....	الفرع الأول - شروط حوالة الحق
06	.....	أولا - شروط انعقاد حوالة الحق
07	.....	ثانيا - محل حوالة الحق
09	.....	الفرع الثاني - شروط نفاذ حوالة الحق
09	.....	أولا - نفاذ الحوالة في حق المدين
11	.....	ثانيا - نفاذ الحوالة في حق الغير



- 12.....ثالثا- إجراءات أخرى لنفاذ حوالة الحق
- 12.....المبحث الثاني- الآثار التي تترتب على حوالة الحق
- 13.....الفرع الأول- علاقة المحال بالمحيل
- 13.....أولا- انتقال الحق من المحيل إلى المحال له
- 14.....ثانيا - التزام المحيل بضمان الحق المحال به للمحال له
- 17.....الفرع الثاني - علاقة المحال له بالمحال عليه
- 17.....أولا - علاقة المحال بالمحال عليه قبل نفاذ الحوالة
- 18.....ثانيا - علاقة المحال له بالمحال بعد نفاذ الحوالة
- 20.....الفرع الثالث- علاقة المحيل بالمحال عليه
- 21.....الفرع الرابع - علاقة المحال له بالغير
- 21.....أولا - التزام بين المحال لهم
- 22.....ثانيا - التزام بين المحال له والدائن الحاجز
- 24.....الفصل الثاني-حوالة الدين
- 25.....المبحث الأول- شروط حوالة الدين
- 25.....الفرع الأول - شروط حوالة الدين باتفاق المدين الأصلي والمحال عليه (شخص آخر)
- 26.....أولا - شروط انعقاد حوالة الدين
- 26.....ثانيا - نفاذ الحوالة في حق الدائن الحامل
- 27.....ثالثا - شكل الإقرار ووقت صدوره
- 28.....رابعا- رفض الدائن للحوالة
- 28.....الفرع الثاني - شروط حوالة الدين باتفاق الدائن والمحال عليه
- 29.....المبحث الثاني: آثار حوالة الدين



- 29..... الفرع الأول - علاقة الدائن بالمحال عليه
- 30..... أولا - حلول المحال عليه محل المدين الأصلي في الدين
- 31..... ثانيا - انتقال الدين بصفاته إلى المحال عليه
- 31..... ثالثا - انتقال الدين إلى المحال عليه بضماناته
- 32..... رابعا - انتقال الدين إلى المحال عليه بدفوعه
- 34..... الفرع الثاني - علاقة الدائن بالمدين الأصلي
- 34..... الفرع الثالث - علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه
- 35..... أولا - قبل الإقرار الدائن للحوالة أو عند رفضها
- 35..... ثانيا - بعد إقرار ونفاذ الحوالة في حق الدائن
- 36..... المحور الثاني: طرق انقضاء الالتزام
- 36..... الفصل الأول: انقضاء الالتزام بالوفاء
- 36..... المبحث الأول - طرفا الوفاء
- 37..... الفرع الأول - الموفي
- 37..... أولا - ممن يقع الوفاء
- 39..... ثانيا - شروط صحة الوفاء بالالتزام بإعطاء شيء
- 40..... الفرع الثاني - الموفى له
- 40..... أولا - الوفاء للدائن أو النائبه
- 41..... ثانيا - الوفاء للغير
- 42..... المبحث الثاني - كيفية الوفاء
- 42..... الفرع الأول - محل الوفاء
- 42..... أولا - الوفاء بالشيء المستحق

- 43.....ثانيا - عدم جواز تجزئة الوفاء.
- 43.....ثالثا - تعيين جهة الدفع عند تعدد الديون.
- 44.....الفرع الثاني- ظروف الوفاء.
- 44.....أولا - زمان الوفاء.
- 45.....ثانيا - مكان الوفاء.
- 46.....ثالثا - إثبات الوفاء.
- 46.....الفرع الثالث - اعدار الدائن والعرض الحقيقي.
- 46.....أولا - الإعدار.
- 47.....ثانيا - العرض.
- 47.....ثالثا - الإيداع.
- 48.....المبحث الثالث- الوفاء مع الحلول.
- 48.....الفرع الأول- معنى الوفاء مع الحلول.
- 49.....الفرع الثاني- حالات الوفاء مع الحلول.
- 50.....أولا - الحلول الاتفاقي.
- 51.....ثانيا - الحلول القانوني.
- 53.....الفرع الثاني - آثار الوفاء مع الحلول.
- 53.....أولا - خصائص الحق.
- 53.....ثانيا - توابع الحق.
- 53.....ثالثا- تأمينات الحق.
- 54.....رابعا - الدفع التي ترد على الحق.
- 55.....الفصل الثاني: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء.

55.....	المبحث الأول: الوفاء بمقابل
55.....	الفرع الأول - أركان الوفاء بمقابل
55.....	أولا - الاتفاق على الاستعاضة عن محل الوفاء الأصلي بنقل ملكية شيء آخر من المدين للدائن
56.....	ثانيا - يجب تنفيذ الاتفاق بنقل الملكية فوراً إلى الدائن
56.....	الفرع الثاني - آثار الوفاء بمقابل
57.....	المبحث الثاني - التجديد والإنابة في الوفاء
57.....	الفرع الأول - التجديد
58.....	أولا - شروطه
61.....	ثانيا- آثار التجديد
61.....	الفرع الثاني - الإنابة في الوفاء
62.....	أولا- تعريف الإنابة في الوفاء
62.....	ثانيا - أنواع الإنابة في الوفاء
66.....	الفرع الأول- تعريف المقاصة
68.....	الفرع الثاني - أنواع المقاصة
68.....	أولا- المقاصة القانونية
72.....	ثانيا - المقاصة القضائية
72.....	ثالثا- المقاصة الاختيارية
73.....	المبحث الرابع: اتحاد الذمة
73.....	الفرع الأول- تعريف اتحاد الذمة
75.....	الفرع الثاني - آثار اتحاد الذمة
76.....	الفصل الثالث: انقضاء الالتزام بدون وفاء

77.....	الفرع الثاني- شروط الإبراء
77.....	أولاً- الشروط الشكلية
77.....	ثانياً- الشروط الموضوعية
78.....	ثالثاً - أثر الإبراء
78.....	المبحث الثاني- استحالة التنفيذ
78.....	الفرع الأول- تعريف استحالة التنفيذ
79.....	الفرع الثاني- شروط انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ
79.....	أولاً- يجب أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة تامة على المدين
79.....	ثانياً- يجب أن تكون الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه
80.....	الفرع الثالث - الآثار التي تترتب عن استحالة التنفيذ
80.....	الفرع الرابع- تحمل تبعة الاستحالة
80.....	المبحث الثالث- التقادم المسقط
81.....	الفرع الأول- تعريف التقادم المسقط
81.....	الفرع الثاني- أساس التقادم
82.....	الفرع الثالث- مدة التقادم
83.....	الفرع الرابع- كيفية احتساب مدة التقادم
84.....	الفرع الخامس- أسباب وقف التقادم
84.....	الفرع السادس- آثار التقادم
87.....	قائمة المصادر و المراجع
90.....	فهرس المحتويات